جامعـة 08 ماي 1945 قالمـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم القانونية والادارية تخصص منازعات إدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

معايير تحديد اختصاص المحاكم الإدارية في القضاء الجزائري

من إعداد الطلبة:

1/ سعيودي صفاء

2/ عطايلية محمد الشريف

تحت إشراف:

الدكتور: حميداني محمد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. حميداني محمد	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
2	د. شوايدية منية	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
3	د. ميهوبي مراد	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنـــــة الجامعيـــــة: 2013-2014

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

خطة البحث

خطة البحث

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: معايير توزيع الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

المبحث الأول: المعيار العضوي كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية

المطلب الأول: القاعدة العامة

الفرع الأول: الهيئات المحلية كمعيار لاختصاص المحاكم الإدارية

أولا: الولاية كمعيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية

ثانيا: البلدية معيار عضوي لاختصاص المحاكم الادارية.

الفرع الثاني: المؤسسة العمومية كمعيار لاختصاص المحاكم الإدارية

أولا: مدى خضوع المؤسسة العامة للقانون العام

ثانيا: مدى خضوع المؤسسة العامة للقانون الخاص

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة المعيار العضوي.

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي استنادا لقانون إ. ج. م. إ.

أولا: مخالفات الطرق

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض اضرار المركب

الفرع الثاني: عدم اختصاص القضاء الاداري استنادا لقوانين خاصة أخرى

أولا: منازعات الجمارك

ثانيا: قانون الأملاك الوطنية

ثالثا: منازعات الضمان الاجتماعي

رابعا: منازعات الايجار

خامسا: منازعات المواد التجارية (قانون المنافسة)

سادسا: منازعات العقود التوثيقية التي تبرمها الادارة

المبحث الثاني: المعيار الموضوعي كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية

المطلب الأول: القاعدة العامة

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

أولا: القرارات الصادرة عن الولاية

ثانيا: قرارات الصادرة عن المصالح الغير ممركزة (قرارات المؤسسة العمومية)

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن البلديات والمصالح الإدارية التابعة للبلدية

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على المعيار الموضوعي

الفرع الأول: حصول المؤسسة على عقد الامتياز

الفرع الثاني: ممارسة السلطة العامة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية

أولا: أن تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية ممارسة للسلطة العامة:

ثانيا: انجاز العقود الإدارية المسلمة لها ضمن شروط إدارية عامة باسم الدولة ولحسابها

الفصل الثاني: قاعدة الاختصاص الاقليمي كمعيار لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية

المبحث الأول: القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الأول: تحديد اختصاص المحاكم الإدارية عل أساس إقليمي

الفرع الأول: قبل القانون 98-02 المجسد للمرسوم 98-356

أولا: بموجب الأمر 63-218 المؤرخ في 1963/06/18.

ثانيا: بموجب الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16

ثالثا: بموجب المرسوم رقم 107 المؤرخ في 1986/04/29.

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية على أساس المرسوم 98-356

أولا: المحاكم الإدارية المختصة بإقليم ولاية واحدة

ثانيا: المحاكم الإدارية المختصة بإقليم ولايتين

ثالثا: المحكمة الإدارية ذات اختصاص ثلاث ولايات

المطلب الثاني: تحديد القواعد المنظمة لاختصاص المحاكم الإدارية

الفرع الأول: المحكمة المختصة هي موطن المدعى عليه

الفرع الثاني: المحاكم المختصة في حالة تعدد المدعى عليهم

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة الاختصاص الإقليمي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الأول: اعتماد قاعدة النشاط كأساس لتوزيع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بفرض الضرائب أو الرسوم

الفرع الثاني: الدعاوي المتعلقة بمادة الأشغال العمومية

الفرع الثالث: الدعاوى المتعلقة بمادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها

الفرع الرابع: الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات الموظفين وأعوان الدولة أو غيرهم عن الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية.

الفرع الخامس: الدعاوي المتعلقة بمادة منازعات الخدمات الطبية

الفرع السادس: الدعاوى المتعلقة بمادة التوريدات

الفرع السابع: الدعاوى المتعلقة بمادة الأشغال

الفرع الثامن: الدعاوى المتعلقة بمادة تأجير الخدمات الفنية

الفرع التاسع: الدعاوى المتعلقة بمادة تأجير الخدمات الصناعية

الفرع العاشر: الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة.

الفرع الحادي عشر: الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن فعل تقصيري.

الفرع الثاني عشر: الدعاوى المتعلقة بمادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية استنادا إلى قواعد أخرى نصت عليها المواد (39، 40، 805).

الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات أجور المساعدين القضائيين

الفرع الثاني: الدعاوى المتعلقة بمادة مصاريف التقاضي

الفرع الثالث: الدعاوى المتعلقة بالاستعجال

الفرع الرابع: الدعاوى المتعلقة بالضمان الاجتماعي

الفرع الخامس: الدعاوى المرفوعة من الأجانب

الفرع السادس: الدعاوى المتعلقة بالتدابير المطلوبة استعجاليا

الفرع السابع: الدعاوى المتعلقة بالطلبات الاضافية

الفرع الثامن: الدعاوى المتعلقة بالطلبات المعارضة

الفرع التاسع: الدعاوى المتعلقة بطلبات الدفوع

الخاتمة

الملاحق

المراجع

الفهرس

قائمة المختصرات

ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج	جزء
د	دكتور
د. ط	دون طبعة
د. م. ج	ديوان المطبوعات الجامعية
د. و. م. ج	الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية
ص	صفحة
ط	طبعة
ق. إ. م	قانون الاجراءات المدنية
ق. إ. م. إ	قانون الاجراءات المدنية والإدارية
م. ج	مجلس الدولة

مقدمة

مقدمـــــة:

إن الباحث في النظام القضائي الجزائري في المواد الادارية، يستكشف مدى التغيير الذي لازمه طيلة مراحله إبتداءا من الفترة الاستعمارية إذ عمدت فرنسا منذ احتلالها للجزائر فرنستها واعتبارها قطعة فرنسية، حيث كان النظام القضائي في الجزائر آن ذاك تابعا للنظام القضائي الفرنسي المتميز بالازدواجية القضائية، وهذا إستنادا للاحتفاظ بالقوانين والتشريعات الفرنسية حتى بعد استعادة السيادة الوطنية، وتمديد أجل العمل بها إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية. وهذا تطبيق لنص القانون رقم 62-153 المؤرخ في 1962/12/31.[1] المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، وبالتالي تم الاحتفاظ بالنظام القضائي الإداري الذي كان سائدا في عهد الاستعمار الفرنسي والمتمثل في ثلاث مجالس للمديريات على غرار مجالس الأقاليم الفرنسية التي أنشئت بموجب المرسوم الصادر في 1818/12/09، وهذا في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة عهد إليها بمهمة الفصل في النزاعات الادارية في حدود الاختصاص الاقليمي لكن منها بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسية وإستمرت هذه الازدواجية القضائية[2]. حتى بعد استرجاع السيادة الوطنية.

ولم تدم المرحلة الانتقالية التي شهدها النظام القضائي الجزائري طويلا، وكانت أول قفزة لضرب النظام القضائي الموروث عن الاستعمار الفرنسي هي تأسيس المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بموجب القانون رقم 63/218 المؤرخ في 06/18/ 1963[3] الذي اعتمد وحدة النظام القضائي بجمعه لاختصاصات مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسيين، وبقيت المحاكم الادارية في تلك الفترة تفصل في النزاعات الادارية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس الأعلى، حتى تدخل

---

[1]. القانون رقم 62-153-المؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر، عدد2، الصادر بتاريخ 1963/01/11 وألغي هذا القانون بالأمر رقم 73، 29، المؤرخ في 1973/07/25، ج ر 62.

[2]. الازدواجية القضائية: هي نظام يتكفل فيه بالوظيفة القضائية جهتي القضاء.

العادي: الذي يفصل في القضايا الناشئة بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة إذا تصرفت تصرف الشخص العادي

الإداري: هي جهة وهي التي تمت في النزاعات التي تنشأ بين جهة إدارية والأفراد وهذا إذا تصرفت تصرف السلطة العامة أو بين جهتين إداريتين.

[3]. القانون رقم 63-218، المؤرخ في 1963/06/18، ج ر، عدد 43، 1963.

المشرع بإصلاح هيكله من جديد بموجب الأمر 65-278[1]، المتضمن التنظيم القضائي وبموجبه تم إلغاء المحاكم الإدارية الثلاث، ونقل اختصاصها للغرفة الإدارية المحدثة على مستوى المجالس القضائية لكل من الجزائر، وهران وقسنطينة. حيث أنشئ 15 مجلسا قضائيا وهذا إستنادا لنص المادة (5) من الأمر نفسه الذي حول إختصاص الفصل في المنازعات الادارية للغرفة الادارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية[2]. وبهذا يكون قد وضع حدا للازدواجية القضائية على مستوى قاعدة التنظيم القضائي الجزائري، أما المجلس الأعلى فأسندت له عن طريق غرفته الادارية صلاحية النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية كقاضي درجة أولى وأخيرة بالإلغاء أو التفسير، أو فحص المشروعية، أو التعويض إذا كان مرتبطا بدعوى الإلغاء إلى جانب اختصاصه بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة من الغرفة الإدارية[3].

واكتمل ذلك بصدور الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/18 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الذي وزع الاختصاص بالفصل في النزاعات الإدارية، بحيث جعلت المادة 7 منه الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية صاحبة الاختصاص العام بالفصل في النزاعات الإدارية بقرارات قابلة للاستئناف أمام المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، كما نصت المادة 274 منه بالفصل ابتدائيا ونهائيا في دعوى تجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية مهما كان مصدرها وأيضا الدعاوى الخاصة بتفسيرها وفحص مشروعيتها.

ومواكبة للتطور الإداري الذي عرفته البلاد تزامنا مع التطور السياسي وإنشاء الدولة وعملية ترميم الفراغ المؤسساتي، وبهدف تقريب العدالة من المتقاضين، ونظرا للصعوبة التي أثارها العدد الهائل من الدعاوى التي تواجه الغرفة الإدارية، وذلك علما أن تحقيق العدالة يستدعي إنشاء الأجهزة القضائية لتختص بالفصل في المنازعات التي تعرض عليها وذلك فضلا عن وضع مجموعة

---

[1]. الأمر 65-278 المؤرخ في 1965/11/16، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر، عدد 96، سنة 1965.

[2]. د. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، دار ريحانة، الجزائر، 2000، ص 29.

[3]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، د. و. م. ج، الجزائر، ط 2، 2005، ص109 وما بعدها.

من الضمانات التي تكفل السير الحسن لمرفق العدالة وحماية حقوق المتقاضين[1]. ارتقى المشرع لرفع عدد الغرف الإدارية إلى عشرين غرفة وهذا بموجب المرسوم رقم 86-107[2].

وكان لدستور 1989 آثار عكسية كبيرة ونظرا لانتهاج المنهج الرأسمالي والعزوف عن الاشتراكية الذي ظل متبعا منذ الاستقلال صدرت مجموعة من القوانين لسد الفراغات التي طرأت عند التحول من النظام والمنهج، ومن أخصب المجالات التي مسها التغيير نذكر المادة 7 من ق. إ. م، التي خضعت للمراجعة سنة 1990، وحيث ذاك تم إنشاء 5 غرف إدارية تتولى صلاحية الفصل في الطعون بالإلغاء والتفسير، وفحص المشروعية ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولايات[3]. ومنه يمكن القول أنه في 1990 أصبحت تخضع المنازعات الإدارية لثلاثة أنواع من الجهات القضائية هي: الغرفة الإدارية لدى مجلس القضاء، الغرفة الإدارية الجهوية، الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

ونظرا لما كان عليه النظام القضائي المنهج آن ذاك من عدم الوضوح في الأجهزة والوسائل المستعملة والإجراءات والتشريعات المتبعة والهياكل المخصصة سواء كانت عادية أو إدارية، الوضع الذي كان بدافع ومشجع للمشرع الجزائري بالقضاء على التنظيم القضاء الذي كان سائد في تلك الحقبة وإحلال مكانه النظام القضائي المزدوج.

وهذا من خلال المصادقة عل دستور 1996 الذي كرس بموجب المادتين 152-153[4]منه النظام القضائي المزدوج فأبقى على الهيئات القضائية السابقة، والتي أصبحت تشكل القضاء العادي (المحكمة العليا، المجالس، المحاكم) وأنشئت هيئات قضائية إدارية جديدة تشكل القضاء الإداري وهي مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية والمحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المواد الإدارية.

---

[1]. بوبشير محمد أمقران، (النظام القضائي الجزائري)، د. م. ج، بن عكنون، الجزائر، ط3، 2003، ص8.

[2]. مرسوم رقم 86-107، المؤرخ في 1986/04/29، ج ر، عدد 18، 1986.

[3]. المادة 2/7 من ق. إ. م. إ.

[4]. المادة 152-153 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/7، يتعلق بإصدار نص تعديل دستور 1996/11/28، ج ر، عدد 76، 1996.

وكانت هذه السنة 1996 بمثابة ثورة داخلية شهدها النظام القضائي في الجزائر، من خلال إنقسام القضاء الى شطرين هما القضاء العادي والقضاء الإداري، بعدما كانت فترة الاستقلال من 1965 الى 1996 تتميز بالقضاء الموحد، وذلك لاحتواء القضاء العادي على الغرفة الإدارية وكان في تلك المرحلة قانون الإجراءات المدنية هو المطبق أمام الغرفة الإدارية.

وهذا التغيير الجذري في طبيعة النظام أدى باستمرارية تدخل المشرع بسن قواعد قانونية جديدة لتنظيم الوضع وحل العراقيل والاستفهامات التي يواجهها القاضي في النزاعات المرفوعة أمامه قضائية كانت أو إدارية والإدارية منها مجلس الدولة أو محكمة إدارية.

وخلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع باختصاص قضائي إلى جانب إختصاص استشاري فإن المحاكم الإدارية إنما تقتصر اختصاصها على المجال القضائي باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وهذا طبقا لنص المادة الأولى من القانون 02/98 متعلقا بالمحاكم الإدارية والمادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالعودة الى الوضع السائد في ظل النظام القضائي الموحد نجد أن القضاء الإداري أنشئ من أجل إيجاد نوع من التوافق بين المصالح المتناقضة المتخاصمين في النزاع الإداري وذلك من خلال تنازل الإدارية عن جزء من مكانتها بإخضاع نفسها لجهة قضائية معينة مستقلة في تنظيمها الهيكلي وصاحبة الاختصاص بتطبيق القانون الإداري عليها والذي يتميز هذا الأخير بقواعده الاستثنائية والغير مألوفة في قواعد القانون العادي.

وتتخصص دراستنا في المحاكم الإدارية باعتبارها جهات الولاية العامة بحيث تستمد وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء إذ جاء فيه: " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وقبل ذلك أعلن الدستور بموجب المادة 143 عن إمكانية الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية.

وبذلك تكون هذه المادة 152 من الدستور قد جاءت معلنة صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية، تفصل في المنازعات

الإدارية دو سواها، وان كانت المادة المذكورة لم تفصح عن تسمية المحاكم الإدارية بشكل واضح وصريح.

والمشرع بإنشائه للمحاكم الإدارية قد فصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري، فجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يمكن القاضي الإداري من التخصص أكثر فأكثر والتفرغ لفرع معين ومحدد من المنازعات والقضايا.

وأعلنت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14نوفمبر 1998 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-02 بقولها: " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ". بعدما كانت 1962 ثلاث محاكم إدارية في كل من الجزائر، وهران وقسنطينة تشمل اختصاصها الإقليمي كل التراب الوطني.

أما بخصوص تشكيلة المحكمة الإدارية أعلنت عنها المادة 03 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها: " يجب لصحة أحكامها أن تشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار.

ولتحديد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية لا بد من البحث والتعرف على المعيار المعتمد والمطبق في ذلك، وذلك معيار تحديد طبيعة الدعوى والمنازعة الإدارية وهذا يكمن في الاختصاص النوعي لها بما فيه من معيارين عضوي وموضوعي وتحديد نطاق الاختصاص القضائي بها من خلال الحيز الجغرافي الواقع في الإقليم الإداري لدائرة إختصاص كل منها.

وتكمن أهمية موضوع في التمكن من تحديد طبيعة النزاعات إن كانت إدارية أم لا وكذلك المحكمة المختصة بنظرها، بحيث إن لم يتمكن الباحث من هذا الجانب يصعب عليه تكييف النزاع الإداري، وأمام أي جهة قضائية يرفع هذا النزاع، وما إذا كانت هذه الجهة مختصة أم لا، وإلا دفع بعدم إختصاص الجهة المرفوعة الدعوى أمامها، أي تمكن الباحث تحديد نوع النزاع ما إذا كان إداريا وتحديد الجهة القضائية المرفوع أمامها.

وتكمن الأهداف المذكورة الحاملة لعنوان معايير تحديد إختصاص المحاكم الإدارية في تبيان متى تكون المحكمة الإدارية صاحبة الولاية العامة ومتى تكون مختصة ومتى يكون النزاع إداري؟

إلا أن ضيق الوقت أدى إلى صعوبة الإلمام بجميع المعطيات والجوانب، أما بالنسبة للعراقيل الموضوعية فهي تكمن في كون إختصاص القضاء الإداري في الجزائر. مهما يحظى من دراسة وبحث يبقى إشكاله قائما ومتطورا بتطور العلاقات المفترض حصولها في المستقبل بين الإدارة العامة والأفراد لأن مجال إختصاص القضاء الإداري الذي ينص عل المعيار الموضوعي لا يتحقق بناؤها إلا بتوافر أساس قيام الاختصاص من جانبه الموضوعي الى جانب الحيز الجغرافي المتخصص بالإقليم الإداري.

فماهي المعايير المعتمدة في تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية؟

هل هذه المعايير كافية لوضع حد للإشكالات المتعلقة بمسألة الاختصاص القضائي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم خطة البحث بحيث جاءت دراستنا في فصلين تضمن الفصل الأول منها معايير توزيع الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وذلك من خلال مبحثين تناول المبحث الأول فيها المعيار العضوي والذي انقسم بدوره الى مطلبين القاعدة العامة والاستثناءات الواردة عليها في حين تناول المبحث الثاني المعيار الموضوعي والذي انقسم كذلك الى مطلبين القاعدة العامة والاستثناءات. في حين جاء الفصل الثاني متناول الاختصاص الإقليمي كما معيار لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية من خلال نظرة تقليدية مبنية على تحديد القاعدة ثم التطرق للاستثناء وكل في مبحث مستقل.

الفصل الأول

معايير توزيع الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

الفصل الأول: معايير توزيع الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية والمشرع الجزائري لم يدرج تعريفا له ضمن قوانين الإجراءات المدنية المتعاقبة وإنما ترك ذلك للفقه. فيما أنه يعد من النظام العام فلا يجوز مخالفته لما ينتج عنه من جزاءات، وبظهور القانون الجديد 09.08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء على القانون القديم للإجراءات المدنية.

حيث يقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي يخولها للنظر في دعواه، إما بموجب القواعد العامة أو بموجب نص خاص، إذ أن كثيرا من القضايا تنتهي قبل الفصل في الموضوع [1] كالرفض شكلا لعدم احترامها للاختصاص القضائي وبالأخص الإختصاص النوعي.

والاختصاص النوعي هو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة والمقصود أيضا الاختصاص النوعي، بالمعنى الدقيق صلة المحاكم في الفصل في النزاعات بحسب جنسها أو طبيعتها أو نوعها، فمعيار اسناد الاختصاص للمحاكم هنا هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بغض النظر عن قيمتها[2].

والاختصاص النوعي هو اختصاص مادي أو مطلق فلا يعول على غير نوع القضية أو موضوعها بصرف النظر عن المدعى عليه أو المدعي.[3]

كما نصت المادة 807 من ق.إ.م.إ بقول: "يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي"[4].

وهذه المادة اكدت على أن (الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى).

---

[1]. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون إجراءات مدنية وإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغداوي، 2009، الجزائر، ص 74.

[2]. عوض احمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، ج1، ط2، دار وائل للنش، 2006، الأردن، ص297.

[3]. عوض احمد الزعبي، نفس المرجع ص297.

[4]. المادة 807 من القانون 90-8 المؤرخ في 15فيفري 2008. المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ح ر 21.

وفي هذا الصدد نتفرع في دراستنا للمعيار النوعي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية إلى شقين أحدهما يكمن في أطراف الخصومة ما إذا كانت تابعة للأشخاص المعنوية أولا (شخص عام)، الثاني يتعلق بطبيعة العمل الإداري، حيث يتمثل الشق الأول في المعيار العضوي (المبحث الأول) والثاني في المعيار الموضوعي (المبحث الثاني) والتي سيتم دراسته على النحو التالي، أي في كل منهما مطلبين أحدهما القاعدة العامة والثاني الاستثناءات الواردة عليها كالآتي:

المبحث الأول: المعيار العضوي كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية

تبنى القضاء الفرنسي المعيار العضوي في أوائل القرن 19 ميلادي، وكان ذلك نتيجة اعتبارات سياسية خاصة برجال الثورة الفرنسية لاستبعاد اختصاص القضاء العادي من النظر في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها[1].

وساد النظام القضاء الفرنسي أثناء الحقبة الاحتلالية في الجزائر، وبقي ساري المفعول بعد الاستقلال. من خلال المعايير المعتمدة في تحديد اختصاص القضاء الإداري الذي كان ضمن سلطة قضائية شبه موحدة[2].

ونص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاصات المحاكم الإدارية في نص المادة 800 منه وكذلك تضمن القانون الاستثناءات الواقعة على المعيار العضوي بالاختصاص وهذا ما سنقوم بمعالجته في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: القاعدة العامة

باعتبار أن المعيار العضوي أو ما يسمى بالمعيار الشكلي هو كل تصرف أو عمل صادر من إدارة عامة ويعد نشاط إداري يحكمه وينظمه القانون الإداري ويخضع في إختصاصاته للقضاء الإداري.

وعليه يأخذ المشرع الجزائري المعيار العضوي، حيث يشترط الاختصاص المحاكم الادارية أحد اطرافها المنازعة الادارية شخص معنوي عام وهذا ما جاءت به المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية الملغى[3].

---

[1]. د. عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، دمشق، الطبعة الجديدة، سنه 1975، ص90.

[2]. جازية صاش، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير الادارة العامة، جامعة الجزائر، 1993-1994، ص 109.

3. المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية المعدل في السنة 1990. الملغي بموجب قانون 08-09.

حيث كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي السائد في الفقه المقارن عند تحديد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري –المحاكم الإدارية–، فهذه الجهة تكون مختصة في المنازعات الادارية كدرجة أولى بأحكام قابلة للاستئناف في جميع الدعاوى التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها طبقا لنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1]. التي تنص عليه الأشخاص الإدارية التي ذكرتها المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية الملغي، والتي تتطابق ونص المادة الأولى من قانون 98-02 المنشئ للمحاكم الادارية[2].

ومنه فالمنازعة الادارية تتحدد بناءا على صفة الشخص المراد منازعته لتدخل في اختصاص المحكم الادارية، أي أنه إذا كان الشخص المعنوي المراد مخاصمته من أشخاص القانون العام المنصوص عليها بنص المادة 800 من ق. إ. م إ.

وهذا تكريس لقضاء الغرفة الادارية بالمحكمة العليا لقرارها المؤرخ في 1970.01.23 حيث أخذت بالمعيار العضوي الذي يستند على صفة الشخص فيكفي ليكون القضاء الاداري مختص وجود الشخص المعنوي الاداري في الخصومة مدعي أو مدعى عليه مهما كانت طبيعة القضية[3].

وفي الأخير ومن خلال النص 800 من ق. إ. م. إ، يمكن تشخيص المعيار العضوي الى هيئات محلية (الفرع الأول) على نص أشخاص ادارية.

وباعتبار أن تسيير الدولة لم يقتصر على هذا الجانب المحلي فحسب بل اشتمل على انشاء مؤسسات عديدة على مختلف المستويات للتكفل بنشطات أخرى للدولة وهذه المؤسسات أيضا تعد ذات طابع إداري (الفرع الثاني).

---

1. د. بوصنوبرة خليل، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة (الجزائر)، ص 85.

2. المادة الأولى من قانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية التي تنص " تخضع لإجراءات المطبقة أمام المحاكم الادارية للأحكام ق. إ. م. إ، أحكام المحاكم الادارية القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون عليه خلاف ذلك.

3. د. بوصنوبرة خليل، المرجع أعلاه، ص 85.

الفرع الأول: الهيئات المحلية كمعيار لاختصاص المحاكم الادارية[1]

يتساءل الدارس منا لكل من الولاية والبلدية كشخصين عامين يمثلان المعيار العضوي لاختصاص المحاكم الادارية طبقا لنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية عن: ما هو أساس اعتبار الولاية والبلدية معياران لإختصاص العضوي؟

وللإجابة على هذا الإشكال لا بد من دراسة كل شخص منهما على حدا قصد تحديد صلاحيات وأساس كل منها في توجه المشرع نحو اعتماد البلدية والولاية معيارا عضويا لإختصاص المحاكم الإدارية.

أولا: الولاية كمعيار عضوي لاختصاص المحكمة الادارية

تقصد بالولاية حسب نص المادة الأولى من قانون الولاية من القانون 90 – 09[2] الملغى، أنها الشخصية المعنوية العامة بجميع هيئاتها ومصالحها الداخلية والمتمثلة في جهاز المداولة (المجلس الشعبي الولائي)، وجهاز التنفيذ (الوالي)، كما نصت المادة الأولى من القانون 12-07 المتعلق بقانون الولاية الجديد على أن " الولاية هي جماعة إقليمية للدولة وتتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات الحكومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة ..."[3]. مكا نصت المادة 02 من نفس القانون " أن للولاية هيئتان هما –المجلس الشعبي الولائي – الوالي"[4]،

---

[1]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية (تنظيم واختصاص القضاء الاداري)، د. و. م. ج الجزائر، ط 2، 2005، ص 335.

[2]. المادة الأولى من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990.04.07 المتعلق بقانون الولاية، ج. ر، عدد 15، 1990.

[3]. المادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، ج ر، 12، 2012.

[4]. المادة الثانية من القانون 12-07، المرجع أعلاه.

وكل ما يصدر عن هذه الهيئات من أعمال وقرارات ذات طابع تنفيذي. إنما تخصص به وبالمنازعات القائمة بمناسبته المحكمة الادارية المختصة إقليميا[1].

وفي هذا الصدد نجد شقين من اعتبار الولاية معيار عضوي لاختصاص المحاكم الادارية أولها جهاز المداولة المتمثل في المجلس الشعبي الولائي (1). وجهاز التنفيذ المتمثل في الوالي من جهة أخرى (2).

1-جهاز المداولة أساس لاختصاص القضاء الإداري:

تنص المادة 12 من قانون الولاية على أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها[2].

نفهم من المادة السابقة ذكرها أن المشرع منح لرئيس المجلس الشعبي الولائي حرية تمثيل الولاية في جانبها الاداري اللامركزي.

ومن هنا نستخلص أن الولاية تكون ممثلة أمام القضاء من قبل شخصين طبيعيين هما رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي.

حيث نجد في نص المادة 87 من قانون الولاية الملغى والمعدلة بموجب المادة 106[3] من قانون 12-07 إلى استبعاد كون الوالي ممثلا قضائيا كمدعي أو مدعى عليه لما يكون أطراف النزاع شخصين معنويين هما الدولة والجماعات المحلية، وبالتالي من خلال هذا الاستبعاد فالمنطق يبين لرئيس المجلس الشعبي الولائي تمثيل الولاية بدلا عن الوالي باعتبارها شخص إداري لامركزي أو محلي، وبالتالي إضفاء صفة التمثيل إليها أمام القضاء الإداري.

1. محمد صغير بعلي، المحاكم الادارية دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2000، ص124.
2. المادة 12 من قانون الولاية رقم12-07.
3. المادة 106 من قانون الولاية " يمثل الوالي الولاية أمام القضاء".

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار جهاز المداولة جزءا من الولاية وانطلاقا من هذا التمثيل تضفى صفة المعيار العضوي الذي قد يقيد به كأساس لاختصاص القضاء الإداري، لما يكون المجلس الشعبي الولائي من خلال مداولاته طرف في النزاع، وهو إقرار ضمني بوجوب ازدواجيه في الشخصية المعنوية للشخص المعنوي الواحد.[1]

2- جهاز التنفيذ أساس لاختصاص القضاء الإداري:

يقصد بهيئة التنفيذ الوالي حسب قانون الولاية لسنة 2012 في الفصل الأول من الباب الثالث تحث عنوان سلطات الوالي بصفته كممثل للولاية، والفصل الثاني من الباب نفسه تحت عنوان سلطات الوالي ممثلا للدولة المواد 102-123، وباعتبار أن الدائرة منعدمة الشخصية المعنوية وعليه فإنها هيئة إدارية تنفيذية تابعة ومساعدة للوالي وبالتالي فالدعاوى لا تحرك ضد الدائرة في حالة مقاضاة أعمالها، بل ترفع ضد الولاية ممثلة في الوالي.

وقد أشار مجلس الدولة إلى ان رفع الدعوى القضائية بشأن أعمال الدائرة تكون ضد الولاية في القضية رقم :013401 لعدم تمتع الدائرة بحق التقاضي لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية[2]

كما يعتبر الوالي ممثلا للولاية لما تكون الأجهزة غير مستقلة عن ادارته ويتجلى ذلك في نص المادة 105 من القانون 12-07 من قانون الولاية والتي تنص على:

" يمثل والي الولاية جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها وتؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام القانون كل الأعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ..."[3].

[1]. د. بو جادي عمر، مذكرة تخرج لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون (اختصاص القضاء الاداري في الجزائر)، في 13 جويلية 2011 جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ص 18.

[2]. المرجع نفسه، راجع مجلس الدولة: قرار رقم 013401 مؤرخ في 2004.01.20 قضية والي ولاية بسكرة ضد مؤسسة محلية، مجلس الدولة، عدد 7، 2007، ص74.

[3]. المادة 105 من القانون 12-07، المرجع السابق المتعلق بقانون الولاية.

وعليه فإن الولاية يمكن اعتبارها شخص إداري عاما متعدد الاختصاصات استنادا لتكوينها الإداري، ومدى ارتباطها بالنشاطات التي تقوم بها كشخص عام وتؤثر هذه الأعمال على صفة التقاضي كمعيار عضوي يعتمد عليه في تحديد اختصاص القضاء الاداري من عدمه[1].

ثانيا: البلدية معيار عضوي لاختصاص المحاكم الادارية.

تم اعتماد شخص البلدية معيارا عضويا بموجب المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، التي جاءت بنفس تعبير نص المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية الملغى.

نظم قانون08-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية الملغى حيث اعتبرها في مادته الأولى أنها: "الجماعة الاقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون "[2].

كما نظمها قانون 10-11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 وأعتبرها كالآتي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتحدث بموجب القانون"[3].

من خلال هذا التعاريف نطرح تساؤل كيف يمكن أو على أي أساس يمكن اعتبار هذا الشخص المعبر عنه بهذه التعاريف كمعيار لاختصاص القضاء الاداري؟

فمن خلال نص المواد السابق ذكرها نستخلص أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية تشتمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بها سواء كانت أجهزة مداولة المجلس الشعبي البلدي والذي يعد الجانب الاداري اللامركزي للبلدية (1). أو جهاز التنفيذ رئيس المجلس الشعبي البلدي المتمثل في الجانب الاداري المركزي للبلدية(2). والذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات

[1]. د بو جادي عمر، مذكرة تخرج لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون (اختصاص القضاء الاداري في الجزائر)، مرجع سابق، ص 20.

[2]. المادة الأولى من قانون 08-90 المؤرخ في: 1990.04.07 المتعلق بالبلدية الملغى، ج ر، عدد 15، 1990.

[3]. المادة الأولى من قانون 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، 37، 2011.

سواء باعتباره ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة، وأن كل ما يصدر عن تلك الأجهزة من أعمال وقرارات وتصرفات ذات طابع تنفيذي يمكن أن يكون محلا لدعوى قضائية أمام المحكمة الادارية.

1- جهاز المداولة كأساس لاختصاص القضاء الاداري:

يمثل هذا الجانب الاداري اللامركزي المجلس الشعبي البلدي في شكل هيئة مداولة وهذا ما نصت عليه المادة 15 الفقرة الأولى من قانون البلدية التي تقضي بأن " البلدية تتوفر على هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي"[1].

ونظم قانون 10-11 المتعلق بالبلدية المجلس الشعبي البلدي في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان هيئات البلدية وهياكلها، وبهذا الخصوص قضى مجلس الدولة في القرار رقم: 015697 الصادر بتاريخ 2005.06.07 اثباتا بوجوب الجانب اللامركزي في شخص البلدية ممثلا في هيئة المداولة....[2].

كما نصت المادة 16 من قانون البلدية على أن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين (باختلاف القانون القديم كل ثلاثة أشهر)، ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام[3].

ويمكنها الاجتماع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي.

2- الجهاز التنفيذي للبلدية كأساس لاختصاص القضاء الاداري:

يمثل هذا الجانب الاداري اللامركزية رئيس المجلس الشعبي البلدي في جهازه التنفيذي وهذا طبقا لنص المادة 15 من قانون البلدية، حيث يمارس رئيس المجلس الشعبي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، ويمكن أن يساعده نائبان أو عدة نواب نصت عليهم المادة 69.

[1]. المادة 15 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية

[2]. مجلس الدولة، قرار 015697، مؤرخ في2005.06.07، قضية بلدية قسنطينة ضد م .ل، مجلة مجلس الدولة، عدد 7، لسنه 2005، ص 163-164.

[3]. المادة 16 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

- وتقوم هذه الهيئة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي باعتبارها ممثلة للبلدية التي تمنح له سلطة إتخاذ القرارات باسم البلدية وباسم الدولة في إطار تمثيله للإدارة اللامركزية وهذا تطبيقا لنص المادة 62 من قانون البلدية.
- ونصت المادة 82 من قانون البلدية على أنه: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.

ويجب عليه، على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

التقاضي باسم البلدية ولحسابها ..." [1]

الفرع الثاني: المؤسسة العمومية كمعيار لاختصاص المحاكم الإدارية

تعتبر المؤسسة العمومية أسلوبا لتسيير المرفق العام في جانبه الإداري ويشتمل مفهومها على عدة اختلافات فقهية حول التعريف الصائب لها والذي يورد في طياته العناصر الأساسية الواجب التوفر فيها حيث يعرفها الأستاذ رياض عيسى بأنها: " تنظيم اداري يقوم بإدارة أموال الدولة بصورة غير مباشرة وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني وذلك تحت رقابة الدولة".[2]

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن إنشاء المؤسسة العامة خول للجانب القانوني التنظيمي أي يكون استنادا الى قانون.

ويتم حل المؤسسات العامة بطرق عديدة بناءا على إلغاء إما بقرار صادر من الجمعية العامة الاستثنائية أو استنادا إلى أسباب يحددها القانون.[3] كانتهاء مدتها أو انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله فبوصولها لغرضها تكون قد وصلت لنهايتها الطبيعية، كما قد تنقضي في حالة هلاك جميع أموالها.

---

[1]. المادة 82 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية (مرجع سابق).

[2]. د. رياض عيسى، النظام القانوني للمؤسسة العامة الاشتراكية في الجزائر، د. و. م. ج، ط1، 1897، ص5.

[3]. بوجادي عمر، مذكرة دكتوراه، (اختصاص القضاء الاداري)، مرجع سابق، ص29.

راجع:- د / عبد السلام بدوي، الإدارة في القطاع العام، مكتبة الأنجلو مصرية، دون سنة، ص409-410.

وتنص المادة 49 من القانون المدني 1975 على أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والولاية، البلدية المؤسسات العمومية العامة.

وتنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على الصلاحيات التي تمنح للشخص الاعتباري كما يلي:

" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي." [1]

نستخلص من التعريف السابق ذكره والمادة 50 من القانون المدني العناصر الواجب توفرها في المؤسسة العامة، والتي تكمن في اعتبارها تنظيما إداريا عاما ومدى منح الشخصية المعنوية لها، حيث تؤدي الشخصية المعنوية العامة للمؤسسة باستقلالها الإداري وتمكينها من أهلية التصرف وإبعادها عن هيمنة الدولة عليها وتعطيها حق البث تحت رقابة السلطة الوصية عليها إلى جانب استقلالها المادي.

أما بالنسبة للقانون الواجب تطبيقها على المؤسسة نجد اختلاف هذا في النحو من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق بحيث تتميز في حالتين: الأولى نخصصها لمدى خضوع المؤسسة العامة للقانون العام ألا وهو القانون الإداري (أولا) والثانية لمدى خضوع المؤسسة العامة للقانون الخاص ألا وهو القضاء العادي.

[1]. المادة 50 من القانون المدني الصادر بتاريخ المعدل والمتمم، منشورات بيرتي، ط 2006، 2007.

أولا: مدى خضوع المؤسسة العامة للقانون العام

يحدد هذا النطاق بالمعيار القانوني الذي يميز طبيعة النشاط الممارس من قبل المؤسسة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 127 من قانون الولاية لسنة 1990 الملغى التي جاءت نفسها في نص المادة 147 من القانون الجديد للولاية كالآتي: " تأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع اداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المنشود".[1]

ومن خلال هذه المادة نجد ان المشروع الجزائري ميز بين صنفين من المؤسسة العمومية وذلك من حيث النشاط فنجد:

الصنف (1): يشتمل على المؤسسات الإدارية يطبق عليها قواعد القانون العام وتخضع لرقابة القضاء الإداري مطبقا في ذلك القانون الإداري لطبيعة النشاط التي تقوم به كونه اداري.

الصنف (2): يشمل المؤسسات العمومية الاقتصادية وهي نتيجة تدخل السلطات الإدارية في الميادين الاقتصادية التجارية والمهنية وتجديد قانونها الواجب التنفيذ يرتبط بفكرة المنفعة العامة.

فهنا نستخلص أن المؤسسات الإدارية العامة تخضع في هذا الجانب لقانون العام أساسا والقانون الخاص استثناءا. على خلاف المؤسسات الاقتصادية وهي تخضع للقانون الخاص أساسا والقانون الإداري استثناءا.

وبالتالي فالمؤسسة العمومية الإدارية الخاضعة للقانون الإداري يشترط أن يكون نشاطها إداريا وتتمتع بالسلطة العامة وتهدف لتحقيق منفعة عامة.

ثانيا: مدى خضوع المؤسسة العامة للقانون الخاص

من المعلوم فقهيا وقضائيا أن المؤسسات العامة تخضع للقانون الخاص ما إذا كان نشاطها يهدف لغرض غير اداري اي اقتصادي أو تجاري حسب نص المادة 147 من قانون الولاية.

[1]. المادة 147 من القانون الولاية 12-07 المتعلق بقانون الولاية، مرجع سابق.

وتختلف المؤسسة العمومية كذلك بين مؤسسة عمومية وطنية ومحلية.

فالأولى: تنشأ بقرار من السلطة المركزية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية عن الدولة وينظر في النزاعات القائمة بمناسبتها مجلس الدولة.

والثانية: المحلية وتنشأ بموجب مداولة من المجالس الشعبية الولائية والبلدية وتتمتع كذلك بالشخصية المعنوية والاستقلالية عن الدولة وتختص بالنظر فيها المحاكم الإدارية.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة المعيار العضوي

أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات على اختصاص القضاء الإداري رغم اعتماده المعيار العضوي، حيث كرس المشرع الجزائري الأسباب التاريخية التي جعلت القانون الفرنسي يوكل النظر في منازعات معينة للقضاء العادي رغم أن الإدارة تكون طرفا فيها لما يوليه المشرع في فرنسا من عناية للقاضي العادي باعتباره تاريخيا حامي الحريات العامة.

ونذكر في هذا الصدد الاستثناءات التي أوردها قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد (الفرع الأول) والبعض الآخر الذي أوردته نصوص خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي استنادا لقانون إ. ج. م. إ.

على خلاف المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللتين جاء نصهما كما يلي:

حيث تشير المادة 800: " المحاكم الإدارية هي جهات لولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها".

فإذا كانت المادة 800 من قانون رقم 08-09 قد اعتمدت المعيار العضوي لتحديد اختصاص المحكمة الإدارية [1]، فإن المادة 802 منه قد أوردت استثناءات على ذلك حيث يتم بمقتضاها عقد

[1]. د. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، 2009، منشورات بغدادي، ص 483.

الاختصاص القضائي للمحاكم العادية على الرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة الواردة في المادة 800.

ونصت المادة 801 على أن:

" تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوي إلغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن .....

2-دعاوى القضاء الكامل.

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

فخلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية حسب نص المادة 802 من قانون إ. م. إ والتي نصت:

" خلافا لأحكام المادتين 800 و802 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية:

- مخالفات الطرق (أولا).
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية (ثانيا) إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ".[1]

أولا: مخالفات الطرق

هي دعاوى ترفع من طرف الادارة ضد المخالفين الذين يسببون أضرار للطرق، حيث خالف المشرع الجزائري بنصه على اختصاص المحاكم العادية، حيث كانت هذه المنازعات من اختصاص القاضي الاداري قبل صدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية والاختصاص اليوم يؤول للقاضي

[1]. المادة 802 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09

الجزائي أو المدني[1]، عوض القاضي الاداري، حيث كان قانون الاجراءات المدنية القديم يسميها في المادة 7 مكرر بمخالفات الطرق.

وتعود المنازعات المتعلقة بالمسؤولية بسبب عدم صيانة الطرق او الناتج عن الأشغال العمومية التي ترفع ضد الادارة إلى القاضي الاداري.

حيث قد تحدث منازعات حول مخالفات الطرق، استنادا لنص المادة 801 التي أبعدت اختصاص القضاء الاداري، وأقرت اختصاص القضاء العادي بدلا منه، دون مراعاة لطرق المنازعة المالكة للطريق وهي الادارة العامة من جهة، ومن جهة أخر ى عدم مراعاة أعمال الإدارة التي قامت بإنزال المخالفة على الشخص الذي ارتكبها.

فإذن قاضي مخالفات الطرق واحد في القانون الجزائري سواء كان الطرف المعني بالمثول شخص من أشخاص القانون الخاص او شخص من أشخاص القانون العام كالدولة ممثلة في ادارة مركزية او الولاية او البلدية او المؤسسة العمومية ذات الصيغة الادارية[2].

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض اضرار المركبات

تنص المادة 802 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه:

" يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات. أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية "[3].

نستنتج من قراءة هذه المادة ان كل المنازعات المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور او السيارات التابعة للإدارات هي من اختصاص القاضي العادي.

---

[1]. المواد 386-406-407-408. قانون العقوبات.

[2]. د. عمار بوضياف، المنازعات الادارية، القسم الأول، (الإطار النظري للمنازعات الادارية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 181.

[3]. المادة 802 الفقرة 2 من قانون إ. ج. م. إ الجديد.

ولقيام هذه المسؤولية نجد من خلال المادة 802 الفقرة الثانية السابق ذكرها يشترط المشرع فيها على خلاف القضاء الإداري الذي يقضي المعيارين العضوي والموضوعي، القضاء الاداري يتطلب توفر أركان المسؤولية بما فيها الخطأ المفترض من ذمة الأشخاص السابق ذكرها.

وأن يكون الخطأ المرتكب من قبل هذه الأشخاص، أي أن المسؤولية المدنية تقام على أساس الخطأ الذي تلحقه المركبات العمومية الادارية وهذه المركبات تختلف أمكنة تواجدها فقد تكون في الطرقات مثل الشاحنات، الجرارات، والحافلات... الخ.

وقد تشمل المركبات كل وسائل الركوب أو النقل الهوائية مثل العربات الكهربائية أو وسائل النقل في العمرات والمباني مثل المصاعد.

وقد تكون المركبة بحرية كالبواخر، الزوارق، والغواصات. وكل ما يحتويه اصطلاح مركبة قابلة للإبحار وتعود ملكيتها للأشخاص الادارية العامة وقد تشمل المركبة حتى وسائل الدفاع المتحركة مثل الدبابات وغيرها من وسائل النقل العسكرية.

وأخيرا يجب أن يترتب على هذه المركبات أخطاء تنجم عنها أضرار حيث تشترط الفقرة (2) لتقوم المسؤولية المدنية أن يتحقق الضرر الذي مفاده تغيير المركز القانوني الحق، وهذا الضرر يتوجب جبره من خلال تعويض المتضرر على تدخل المركبة التابعة للإدارة العامة لملكيتها. وقد يكون التعويض عينيا او نقديا، نزولا عند طلب المتضرر واستنادا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يعود له الاختصاص الى القضاء العادي كاستثناء بعدم الاختصاص ورغم توفر المعيار العضوي اذ أن المشرع انتزع الاختصاص من القاضي الاداري ومنحه للقاضي العادي[1].

وقصد المشرع من هذا الاستثناء توحيد القاضي وتوحيد الاجراءات وتوحيد القانون الواجب التطبيق طالما نحن أمام ضرر تسببت فيه مركبة ولا يهم إن كانت تابعة لشخص من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاصة[2].

[1]. بوجادي عمر، مذكرة دكتوراه، (اختصاص القضاء الاداري)، مرجع سابق، ص66.

[2]. د. عمار بوضياف، المنازعات الادارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص 181.

الفرع الثاني: عدم اختصاص القضاء الاداري استنادا لقوانين خاصة أخرى

إلى جانب الاستثناءات الواردة بالمادة 802 من قانون إ. م. إ توجد قواعد قانونية أخرى تعتبر كاستثناءات واردة على المعيار العضوي للقوانين الخاصة وتستند هذه الاستثناءات لفائدة جهات قضائية أخرى أو القضاء العادي، رغم ارتباط العمل بالأشخاص الادارية التي تكون أطراف في المنازعات[1].

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر منازعات الجمارك (أولا)، وبالرجوع لقانون اللأملاك الوطنية (ثانيا)، ومنازعات الضمان الاجتماعي (ثالثا) ومنازعات الايجار (رابعا)، منازعات المواد التجارية (خامسا)، منازعات العقود التوثيقية التي تبرمها الادارة (سادسا). غير أن هذه الاستثناءات المسندة لقوانين خاصة ليست بكل الاستثناءات بالإضافة الى قانون الجنسية ومنازعات المسؤولية الادارية وفي مجال الطاقة كذلك... الى غير ذلك.

أولا: منازعات الجمارك

أوكل المشرع صراحة منازعات القطاع الجمركي في المخالفات والجنح والجنايات الى جهات القاضي العادي من خلال قانون الجمارك رقم 79. 07 المؤرخ في 1979.07.19 حيث أوردت المواد 300،288،287،274،273،272 منه على أن المنازعات المتعلقة بدفع الرسوم الجمركية والمعارضة والحجز والاكراء والمصادرة كلها الى جانب بيع المحجوزات تخضع لاختصاص القاضي العادي، وهذا فان منازعات حقوق الجمارك التي تكون فيها طرف مصالح الجمارك عل الرغم من أنها من الادارات العامة التي تدخل نطاق المادة 800 إنما تؤول في مجموعها الى اختصاص القاضي العادي.

[1]. د مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية – نظرية الاختصاص – الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص440.

د. أحمد محيو، المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994. ص202.

حيث نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أن:" تنظر الجهة القضائية التي تبث القضايا الجزائرية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر في المخالفات الجمركية المقرونة او التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام" [1].

ونصت المادة 273 من القانون نفسه على أن:

" تنظر الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية في الاعتراضات المدنية المتعلقة برفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الاكراه البدني وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائي[2].

يتضح لنا من خلال المادتين أن مجمل القضايا الجمركية تكون من اختصاص القاضي العادي ما عدا القليل منها المتعلقة بإرادة المرفق فتخضع لرقابة القاضي الاداري.

ثانيا: قانون الأملاك الوطنية

بالرجوع للقانون 81-01 المتضمن التنازل عن أملاك العقارية ذات استعمل السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة ة الجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري ومؤسسات، نجد المادة 35 منه تنص على أن:

" يجوز للمترشح ان يرفع طعن نزاعي في حالة رفض الطن المقدم الى اللجان الولائية أو عند عدم تلقي رد في آجال محددة في المادة أعلاه 34 "[3].

وذلك باعتبار أنها ملكية خاصة فالحامي الطبيعي لها هو القاضي العادي كذلك بالنسبة للمبادلات، فقد نصت المادة 92 من القانون المدني مما يعني أن القاضي العادي هو المختص.

[1]. المادة 272 من القانون 79-07 المؤرخ في1979.07.19 المتضمن قانون الجمارك.

[2]. المادة 273 من نفس القانون 79 -07.

[3]. المادة 35 من القانون 81-01 المؤرخ في 1981.02.07 المتضمن التنازل على الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو مهني او تجاري او حرفي تابع للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري.

ونصت المادة 103 من قانون الملاك الوطنية بالنسبة للبيع الجبائي في الحجوز العقاري حيث أحالت على أحكام قانون الاجراءات المدنية مما يعني تطبيق المادة الأولى منه (محكمة مقر المجلس).

وكذلك أسند المشرع صراحة للقاضي العادي الاستلاء على التركات المهملة أو على الأملاك التي ليست لها مالك والمادة 53 من قانون الأملاك الوطنية والمادة 773 من القانون المدي باعتبارها املاك خاصة والحامي الأصلي لها هو القاضي العادي.

ثالثا: منازعات الضمان الاجتماعي

حسب نص المادة 14 من قانون 99-10 المؤرخ في1990.11.11 المعدل والمتمم للقانون 83-15 المؤرخ في 1983.07.02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فالاختصاص بالفصل فيها يعود للقضاء العادي أي المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية بالرغم من أن ادارتها شخص اعتباري.

رابعا: منازعات الايجار

أخضع المشروع الجزائري في ق. إ. م الملغي منازعات الايجار للاختصاص القضاء العادي بنصه في المادة 07 مكرر والتي تنص:

" تكون من اختصاص المحاكم: مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأملاك المعدة للسكن أو لمزاولة مهنية أو الايجارات التجارية أو الاجتماعية "[1].

خامسا: منازعات المواد التجارية (قانون المنافسة):

يخضع هذا النوع من المنازعات التي تكون الأشخاص الادارية طرف فيها لاختصاص القضاء العادي، وهذا ما أكده قانون المنافسة رقم 03-03 في مادته 63 منه على طعن في قرارات مجلس المنافسة باعتبارها هيئة قضائية خاصة ويكون أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر. [1]

[1]. المادة 07 مكرر في قانون الاجراءات المدنية الملغي.

في حين يعود الاختصاص لمجلس الدولة إذا تعلق الأمر بمنازعة ذات طابع اداري.

سادسا: منازعات العقود التوثيقية التي تبرمها الادارة

تكون من اختصاص القضاء العادي لاختصاص القضاء الاداري رغم وجود الادارة طرف فيها.[2]

وفي الأخير نستخلص أنه ونظرا لعجز المعيار العضوي لوحده في تحديد اختصاص المحاكم الاداري في الرأي الشخصي وذلك من خلال إمكانية قيام الشخص الاعتباري لأعمال اقتصادية وكذلك ادارية حيث تكون متداخلة فيها بينهما وغير قابلة للفصل مما يصعب ايجاد تحديد قانوني واجب التطبيق، أما بالنسبة لمعيار تحقيق النهج العام من قبل المؤسسات العامة مشوب بالنقد نوعا ما من خلال حل أن ليست الادارة العامة هي الوحيد الذي يمكن لها أن تحقق المنفعة العامة بل هناك مؤسسات وشركات خاصة يمكن لها ان تحقق النفع العام مثل المستشفيات و المدارس الخاصة التي تحقق منافع عامة.

أي ان هذا المعيار واسع وشامل لا يمكن الأخذ به بمفرده لتحديد اختصاص المحكمة الادارية والقانون الاداري فيها، مما أدى بالمشرع لإدخال معيار آخر يمكن اعتباره استثناء لفشل المعيار الأول لوحده الا وهو المعيار الموضوعي وهذا ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني
على أي اساس أخذ المشرع بالمعيار الموضوعي لتحديد اختصاص المحاكم الادارية.

[1]. المادة 63 من قانون 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

[2]. بوجادي عمر، مذكرة دكتوراه، (اختصاص القضاء الاداري)، مرجع سابق، ص73.

المبحث الثاني: المعيار الموضوعي كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية.

لقد ورثت المحاكم الادارية اختصاص الغرف الادارية المحلية والغرف الإدارية والجهوية وكانت المحاكم الادارية بمثابة جهة الولاية العامة في المنازعات الادارية أذ تختص بدعاوي القضاء الكامل ودعاوي الالغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن البلديات والمؤسسات العمومية الادارية المحلية، وتختص أيضا بموعد تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية بدعاوي لإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية للقرارات الادارية الصادرة في الولايات.

المطلب الأول: القاعدة العامة

إن تأكد المشرع اختيار المعيار العضوي لتحديد اختصاص الجهات القضائية الادارية لا يمنع من اعتماد المعيار الموضوعي.

تختص المحكم الادارية بدعاوي الالغاء ودعاوي القضاء الكامل وترتكز سلطة القاضي في دعاوى الالغاء على فحص مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه ثم إلغاء الآثار القانونية لهذا القرار[1]، وليس للمحكمة الادارية أن تعدل القرار المعيب أو أن تستبدله بقرار جديد أو أن تصدر أوامر للإدارة لأن هذا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات.

أما دعوى القضاء الكامل فهي الدعوى التي ترمي الى فحص مدى شرعية تصرف الادارة والحكم بإلغائه إذا ثبت عدم شرعيته، ثم تحدد التعويض المناسب جدا للضرر الناجم عن هذا العمل الغير المشرع والضار.

وهذا ما تأكده نص المادة (1) من قانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية التي جاء فيه: " تنشا محاكم اداري كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية[2].

ونص هذه المادة يؤكد على أن المحاكم الادارية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات بالاستناد إلى المعيار العضوي يتضمن الأشخاص الإدارية حسب الفقرة 2 من نص المادة 800 من ق، إ، م، إ، ولقصور المعيار العضوي اعتمدت المحاكم الادارية على معيار ثاني هو المعيار الموضوعي عبر نص المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية " تختص المحاكم الادارية تبعا

[1]. د. عمار عوابد، مبدأ تدرج فكرة السلطة السياسية، دار مومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 583.

[2]. قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر، عدد 37، لسنة 1998.

ذلك بالفصل في دعاوي إلغاء القرارات الادارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الاخرى للبلدية.
- بالإضافة للقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

أولا: القرارات الصادرة عن الولاية

تختص المحاكم الادارية بالنظر في دعاوي الالغاء الموجهة ضد قرارات الولايات والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية، والمقصود بقرارات الولايات هي القرارات الصادرة عن احدى درجات الادارة المحلية الا وهي الولاية بصفتها شخصية معنوية اقليمية وبالتالي يتعلق الأمر هنا بكل القرارات الصادرة عن الشخصية المعنوية بجميع مصالحها الإدارية ومديرياتها (الديوان، الأمانة العامة، مصلحة أملاك الدولة ...الخ).

وترفع دفع الدعوى من قبل أو ضد الوالي بوصفه ممثل الولاية أمام القضاء.

هنا يجب الاشارة إلى:

- القرارات الصادرة عن مداولة المجلس الشعبي الولائي.
- القرارات الصادرة عن الوالي.

1- مداولة المجلس الشعبي الولائي:

وهي القرارات التي تصدر عن: م ش و، خلال فترة زمنية معينة ومحددة تسمى دورة المجلس، ولا يشرع في تطبيقها إلا بعد إقفال الدورة، ويقوم بإصدارها عن طريق المصادقة الجماعية بأغلبية الأعضاء الممارسين مثال:

بالنظر إلى المعيار العضوي: قرار الاقالة، نجد أن المجلس الشعبي الولائي هو الذي يقوم بإصدار (المداولة)، لأن العمل في الأصل من اختصاصاته -اختصاص المحكمة الإدارية-ويكون الطعن موجها ضد المجلس الشعبي الولائي كهيئة إدارية لا مركزية.

2- القرارات الصادرة عن الوالي:

باعتبار أن الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 102 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية التي جاء فيها "يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها "

كما نصت المادة 105 من نفس القانون على أن الوالي يمثل الولاية كالآتي: " يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام هذا القانون كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك".

أما من الناحية القضائية فالوالي هو ممثل الولاية أمام القضاء حسب نص المادة 106.

في حالة التمثيل ترفع الدعوى القضائية الادارية ضد الولاية قصد منازعتها أو مراقبتها قضائيا أمام القضاء الإداري.

الوالي ممثلا للدولة: هنا نشير الى التمثيل المباشر وهذا يتجسد في القرارات الصادرة عن الدولة (رئاسة الجمهورية مثلا) فهنا يكون الوالي مسؤولا عن عملية التنفيذ، فمنازعة القرار تكون مركزية أي على مستوى مجلس الدولة.

وباعتبار مندوبا للحكومة على مستوى الولاية: فهو منتدب من قبل الحكومة للقيام بأعمال على مستوى الولاية، هنا يطبق الا القانون الذي يحكم أمل العمل، وبالتالي تطبق قانون الادارة المركزية يخضع لاختصاص للقاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة.

ثانيا: قرارات الصادرة عن المصالح الغير ممركزة (قرارات المؤسسة العمومية):

إن المادة 801 من القانون رقم 08-09وضعت حدا للإشكال القانوني والقضائي فيما يخص مسألة الصفة لدى المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية خاصة المديريات التنفيذية الولائية ما عدا تلك المعنية بالمرسوم التنفيذي رقم 91-454.

- ولقد وضع مجلس الدولة توضيح مفهوم عبارة " القرارات الصادرة عن الولايات" الواردة ذكرها في المادة (07) من قانون الاجراءات المدنية بموجب قرار المؤرخ في 2004/04/20: " إن مفهوم الولايات معناه جميع القرارات أو المقررات الصادرة عند الهيئات الادارية المتواجدة على المستوى الولائي، وليس القرارات الصادرة عن الوالي لا غير، وحيث الى المديريات التابعة

للمجلس التنفيذي بالولاية تعتبر هيئة إدارية في نفس المركز كالولاية وقرارات مديريتها تخضع لما نصت عليه المادة (07) في فقرتها الأول.

– ولقد أكد هذا الموقف مجلس الدولة مع مديرية البريد والمواصلات إذ بالرغم من وجود مرسوم تنفيذي يفوض بموجبه الوزير مديرية البريد والمواصلات تمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة عن طريق موظفيها المؤهلين قانونا لهذا الغرض[1]، الا أن مجلس الدولة رفض قبول الدعوى من المدير الولائي على أساس أن الأشخاص المعنوية وحدها يمكن مقاضاتها أمام الجهات القضائية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية.

– وهناك قرار سابق صادر من الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم: 182149 المؤرخ في 2000/02/14 حول صفة التقاضي لدى مديرية الأشغال العمومية على مستوى الولاية لم يعترف لهذه المديرية بصفة التقاضي على اعتبار أن للمديرية تقسيم إداري متخصص داخل الولاية ليس له أية استقلالية وهو تابع للولاية. بالنتيجة مديرية الأشغال العمومية ليس لها شخصية معنوية تسمح بأن تتقاضى وحدها.

– بالنظر الى نص المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقرة (3) للمحاكم الإدارية الفصل بالإلغاء في منازعات القرارات الإدارية التي تكون فيها المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، مثل المستشفيات، الجامعات، مصالح الضرائب وغيرها من المصالح غير الممركزة على مستوى الولاية ما عدا المؤسسات التي يحكمها وينظمها قانون غير القانون الإداري، مثل المؤسسات التجارية (نفطال)، والمؤسسات الصناعية (سوناكوم)، والوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري (مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي تجاري)، كلها تخضع لاختصاص القضاء العادي.

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 98-143، المؤرخ في 10 ماي 1998.

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن البلديات والمصالح الإدارية التابعة للبلدية

يقصد هنا دعوى الالغاء الموجهة ضد القرارات الصادرة عن البلدية كشخص معنوي عام بجميع هيئاته المختصة قانونا، هذا سواءا بالنسبة للقرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو عن المجلس ككل أو عن الأجهزة الإدارية كالكاتب العام ورؤساء المصالح مثلا، فهؤلاء لهم الصلاحيات لإصدار قرارات في مجال صلاحيتهم لكن الدعوى هنا ترفع من قبل أو ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لأنه ممثلها أمام القضاء.

- وأيضا القرارات الصادرة من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المقصود هنا المؤسسات العمومية المحلية (البلدية والولاية) أما المؤسسات العمومية الوطنية فهي تندرج ضمن مفهوم السلطة الإدارية المركزية والتي يختص بالنظر فيها مجلس الدولة طبقا للمادة (901) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة (09) من قانون مجلس الدولة[1].
- وهنا يجب الإشارة الى:

1- مداولات المجلس الشعبي البلدي.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي

1- مداولات المجلس الشعبي البلدي:

إن القرارات الصادرة عن مداولات مجلس الشعبي البلدي، هي عبارة عن قرارات إدارية تداولية، وهي بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري (المحاكم الإدارية)، طبقا لنص المادة (60) من قانون البلدية الملغى التي تنص على ما يلي: " لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو ازدواجيه أو أصولهم، أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولات التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة".

تثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي ..."[2].

[1]. د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 115.

[2]. المادة 60 من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.

ويلغي الوالي المداولة في الحالات التي نصت عليها المادة (60) سابقة الذكر وحالات أخرى نصت عليها المادة (59) من قانون البلدية.

2- قرارت رئيس المجلس الشعبي البلدي:

له كثير من الاختصاصات:

- اختصاصات في مجال تمثيل البلدية باعتباره مسؤولا أولا في إدارة شؤون البلدية الذاتية.
- اختصاصات في مجال تمثيل الدولة في قضايا الأملاك العقارية والتعيين في الوظائف العمومية، العقود والمنازعات الانتخابية وقضايا رخص البناء.
- أما بالنسبة للقضايا المخولة للمحكمة الإدارية النظر فيها بموجب نصوص خاصة، نذكر ما جاءت به المادة (17) من القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فبراير 2007 المؤسس لإجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على المعيار الموضوعي

انطلاقا من نص المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فآل اختصاصها إلى القضاء الخاص، فالمشرع الجزائري الذي استبعد مثل هذه المؤسسات، ولقد احتواها باختصاص استثنائي من خلال نصوص قانون المؤسسات العامة الاقتصادية:

1- عقود الامتياز

2- ممارسة السلطة العامة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية

الفرع الأول: حصول المؤسسة على عقد الامتياز

- حصول المؤسسة على عقد امتياز تطرقت اليه المادة (55) من قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية: " عندما تكون المؤسسات الاقتصادية مؤهلة قانونيا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في إطار المهمة المنوطة بها ليضمن تسيير الملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الملاك العامة. وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات عامة من طبيعة إدارية"[1]

[1]. قانون المؤسسات العمومية (قانون 88-01 المؤرخ في: 1998/11/12)، المادة 55، المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر 1988

- المؤسسة العامة الاقتصادية مؤهلة قانونيا لتسيير الامتياز: أي القدرة القانونية التي تمنح للمؤسسة العامة الاقتصادية لما تكون ذات إختصاص في المجال الذي يراه إخضاع نشاطه أو جزء منه للإدارة.
- أن يكون عقد الامتياز ينصب على التسيير: أو على جزء من الأملاك العامة الاقتصادية.
- أن يكون التسيير ضمن عقد إداري لامتياز: يعني بعقد الامتياز طريقة من طرف إدارة وتسيير المرافق العامة.[1]

ويعتبر بمثابة عقد من العقود الإدارية لأنه يتمثل في اتفاق يحصل بين الإدارة المتعاقدة أو الملتزمة مع شخص خاص عادة يسمى الملتزم بالإدارة وتسيير أحد المرافق العامة لمدة معينة[2] مثل مرفق النقل العمومي أو مرفق الإطعام الجامعي أو غيره ذلك من المرافق القابلة للتسيير عن طريق عقود الامتياز مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين والمستعملين للمرفق العام مع تحمل مخاطر ذات ربحا أو خسارة ...

- أن تحترم دفتر الشروط

للإشارة فإن منازعات الملحقات العامة " ذات طبيعة إدارية" حسب نص المادة (55) من القانون الإداري.

[1]. المادة 138 من قانون البلدية 1990.

[2]. د. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2005، ص 24-25.

الفرع الثاني: ممارسة السلطة العامة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية

حيث نصت المادة (55) من قانون المؤسسات العامة الاقتصادية على ما يلي[1]:

أولا: أن تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية ممارسة للسلطة العامة:

حتى يسمح للمؤسسة العمومية الاقتصادية ممارسة السلطة العامة التي هي في الأصل من إختصاص الإدارة العامة دون غيرها، لابد أن تكون مؤهلة ضمن شروط قانونية:

1-أن تكون المؤسسة العامة الاقتصادية مؤهلة قانونيا:

" إن التأهيل القانوني الذي جاءت به المادة(56) القصد منه الإمكانية أو القدرة على ممارسة العمل أو النشاط لشخص له الصلاحيات والإمكانيات المادية والمعنوية التي مكنه بها المشرع من خلال النظام القانوني الذي سمح للمؤسسة العمومية الاقتصادية القيام بنشاط.

2- أن تمارس صلاحيات سلطة عامة

ثانيا: انجاز العقود الإدارية المسلمة لها ضمن شروط إدارية عامة باسم الدولة ولحسابها:

كما تكون المؤسسة العمومية ذات طابع اقتصادي مؤهلة قانونيا لممارسة صلاحيات السلطة العامة، يسمح لها عند ذلك بتسليم ترخيصات وإنجاز عقود إدارية باسم الدولة ولحسابها حتى تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

1- تسليم الترخيصات له شروط: الترخيصات وعقود إدارية-الإنجازات-
2- أن تسلم باسم الدولة ولحسابها.
3- أن تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة.

فالإدارة في هذه الحالات هي بمثابة المورث لصلاحياتها القانونية لكل الأشخاص المتعاقدين معها، وتمكنهم من استعمال قواعد قانونية في الأصل هي حكرا على الأشخاص غير الإداريين، حتى يتمكنوا من استغلال القواعد الاستثنائية المتاحة للإدارة في الجانب القضائي الذي تتميز به عن بقية الأشخاص الآخرين، الذين يخضعون في أعمالهم لرقابة القضاء العادي، بينما تخضع الإدارة لرقابة القضاء الإداري.

[1]. المادة 55 من قانون 88-01 المتعلق بالمؤسسات العمومية، مرجع سابق.

خلاصة:

نستنتج من هذا الفصل أن المعيار العضوي هو المعيار الأساسي في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية مع لجوء كل من المشرع والقضاء الجزائريين إلى المعيار الموضوعي(المادي)، كمعيار تكميلي للمعيار العضوي.

ولقد أكد هذا الطرح (الاستنتاج) النزاعات التي فصلت فيها محكمة التنازع خاصة في القضيتين التاليتين:

النزاعات المتعلقة بالأشخاص الإدارية (لتأكيد المعيار العضوي).

لقد عبرت المادة (800) من ق. إ. م. إ. على الأشخاص الإدارية وذلك بقولها " تختص المجالس القضائية في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة او الولاية أو البلديات او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "

انطلاقا من هذه المادة كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية طرفا في النزاع يعود الاختصاص الى القضاء الإداري ولهذا نجد بأن محكمة التنازع كلما يطرح عليها نزاع يتعلق بهذه الأشخاص الإدارية تقوم ويعيد تفسير المادة (800) ق.إ. م.إ. على سبيل المثال القضية التالية:

1- عرض على المحكمة التنازع: نزاع بين فريق بن شيخ الحسين عبد العزيز ضد براهيمي تركي ومن معه، وتعود وقائع هذه القضية الى رغبة مديرية الغابات لولاية ميلة أعادة تشجير منحدر جبل انجاز ممر شق طريق على ملكية فريق بن شيخ وهذا الطريق يستعمله براهيمي لاستغلال محجرة رخام، بناءا على ترخيص من والي ولاية ميلة، وإثر نزاع قائم بسبب عدم تنفيذ اتفاق مبرم مع المجلس الشعبي البلدي، قرر فريق بن شيخ رفع دعوى أمام محكمة ميلة والتي قضت بتعيين خبيرا، وإثر استئناف قضى مجلس قضاء قسنطينة بعدم الاختصاص بما انه جهة قضائية مدنية في 30 ماي 2000 وعندما رفع المدعين دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية، صرحت بدورها بعدم الاختصاص في 02 فيفري 2002.

أمام هذه الوقائع أعدت محكمة التنازع في قرارها الصادر 2006/07/03 أن الدعوى الحالية بين فريق بن شيخ، ملاك الأراضي وبين مديرية الغابات لولاية ميلة ووالي ولاية ميلة أن الجهة القضائية الإدارية هي المختصة إنطلاقا من المادة (800) ق. إ. م. إ.

2- وفي نزاع آخر بين تاجر وبلدية حمام النبايل الواقعة في ولاية قالمة والتي توجه بإصدار قرار في 2007/12/29 طلبت فيه البلدية من هذا التاجر الذي يمارس مهنة عارض في مكتبة كائنة بمدينة النبايل، بتزويدها باللوازم المكتبية، وانه لعدم تسديد المبلغ المستحق للسيد " جاعل عبد العزيز"رفع هذا الأخير دعوى ضد رئيس البلدية أمام محكمة قالمة الفاصلة في القضايا المدنية، التي حكمت على المدعي عليه بدفع كامل المبلغ المدين به للمدعي، وكذلك بدفع تعويض، وأنه وبعد الاستئناف صرح مجلس قضاء قالمة الفاصل في القضايا المدنية بعدم اختصاصه نوعيا، وعندما لجأ الى القاضي الإداري صرح هذا الأخير كذلك بعدم اختصاصه نوعيا.

فأمام التنازع السلبي، أكدت محكمة التنازع أن المادة (7) من ق. إ. م. والمادة (800) ق. إ. م. إ تشكل المبدأ في حال توزيع الاختصاص.

وفي هذا الصدد فسرت محكمة التنازع بصفة معمقة ومنطقية أن المعيار العضوي هو المبدأ وان المعيار الموضوعي (المادي) هو الاستثناء، وأنه مهما معاملة الأشخاص الإدارية مع الخواص فهذه الأشخاص لا يتأثر بصفة الخواص.

ولقد أكدت أيضا محكمة التنازع في فصلها في النزاعات المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

قضية بين السيد "بوعلام بغداد" ضد وزير السياحة، المركب السياحي بالأندلس لولاية وهران في 2007/12/09.

حيث وقائع هذه القضية تعود الى كون " بوعلام بغداد" مالك لفيلا كائنة بمركب الأندلس بوهران، بموجب عقد رسمي ومشهر، وان السيد " بوعلام بغداد" تم طرده من الأمكنة بقرار السلطات المعنية وبدون أي حكم قضائي.

وعندما لجأ في البداية الى القضاء العادي، رفضت المحكمة الدعوى المرفوعة على المركب السياحي ووالي وهران بعدم وايد مجلس القضاء وهران الحكم المستأنف في جميع مقتضياته، أما المحكمة العليا قررت رفض القرار المطعون فيه بدون إحالة على أساس أن كل من المحكمة والمجلس القضائي لم يكونا مختصين للفصل في النزاع ذو الطابع الإداري.

ولما توجه الى القضاء الإداري لمجلس قضاء وهران صرحت بدورها بعدم اختصاصها، على أساس أن النزاع يخص سكنا ملكيته خاصة، ومؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، خاصة وأن

كلا من والي وهران ووزير السياحة قد طلبا إخراجهما من الخصام، ما دام الاستحواذ على الملك المتنازع لا يكتسي طابع نزع ملكية من أجل المنفعة العامة.

وعندما رفع النزاع على محكمة التنازع قضية انطلاقا من المرسوم رقم 83-213 المؤرخ في 1983/04/02 الذي يتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في غرب البلاد ولا سيما المادة 01 و02 منه، إن المركب السياحي بالأندلس له صفة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

فالمادة (07) من ق. إ. م. إ لم يتكلم إطلاقا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ولا المادة 07 مكرر من ق. إ. م. إ وإنما محكمة التنازع عندما يحرض عليها نزاع معين تكون مؤسسة معينة طرفا، هي التي تقوم بالتطبيق هل هذه المؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري أولا.

وانطلاقا من هذه القرارات توصل الى أن محكمة التنازع وضعت اجتهادات جديدة متعلقة بهذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي التجاري، ولهذا على الجهات القضائية العادية أن تأخذ بهذه الاجتهادات التي جاءت بها محكمة التنازع أي أنه عندما يحرض عليها نزاع متعلق بهذه المؤسسات تكون الجهات القضائية العادية هي صاحبة الولاية في النزاع إذ لم يكن طرف اداري في القضية.

الفصل الثاني

قاعدة الاختصاص الاقليمي كمعيار لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الثاني: قاعدة الاختصاص الإقليمي كمعيار لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية

يقتضي حسن أداء العدالة عدم تركيز محاكم الدولة في مكان واحد إنما ينبغي توزع على أرجاء الاقليم بعد أن تبين قواعد الاختصاص النوعي[1] للمحاكم الادارية بالنظر في النزاع.

فيشترط لانعقاد اختصاص المحاكم الادارية إلى جانب ضرورة توافر المعيار العضوي وما يتبعه من معيار موضوعي، أن يستكمل بقاعدة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية.

الذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات المحاكم الادارية على أساس جغرافي إقليمي وترجع أهمية قواعد الاختصاص المحلي إلى انتشار المحاكم الادارية في كافة انحاء الدولة، الذي القصد منه تقريب القضاء من المواطنين، وتسيير التقاضي عن طريق تقريب المحاكم من محل النزاعات[2]، مع العلم أن هذه القواعد تخص المحاكم الادارية فحسب، لأنه لا توجد سوى محكمة ثاني درجة واحدة بالجمهورية تختص بالطعون ضد الأحكام الصادرة على المحكمة الادارية ويتمثل في مجلس الدولة يشتمل اختصاصه على كامل التراب الوطني.

أي أن قاعدة الاختصاص الإقليمي تنظم على أساس جغرافي بحت يحدد على أساس كل إقليم إداري.

ويتحدد الاختصاص الاقليمي للمحكمة الادارية طبقا للمادة 37-38 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وهي مادة مشتركة سترى القاضيين العادي والاداري، بحكم الاحالة المقرر وبموجب المادة 803 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[3].

وتستهدف القواعد الخاصة بتوزيع الاختصاص الاقليمي في مجموعها تمكين القضاء من أداء رسالته في خدمة العدالة على أكمل وجه، وبالتالي هي قواعد آمرة من النظام العام لكن بعض القواعد تراعي التسيير على المتقاضين وتمكين كل واحد منهم من أن تجد محكمة قريبة منه، يمكنه

[1]. د. خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، ص99.

[2]. المرجع نفسه، ص 99-100.

[3]. د. عمار بوضياف، المنازعات الادارية، القسم الأول، (الاطار النظري للمنازعات الادارية)، مرجع سابق ص 182.

اللجوء اليها دون عناء أو مشقة ولا تكلفة، وهذا هو شأن الاختصاص الاقليمي فقواعد الاختصاص الاقليمي تهدف الي رعاية مصلحة المتقاضين وتعمد الى التسيير عليهم، وتأسيا على ذلك اعتبرها المشرع ليست من النظام، وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على مخافتها، إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر في المادة 40 من قانون الاجراءات. م. إ.[1]

ونصت المادة 40 من ق. إ. م. إ التي جاءت كالآتي:

" ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها"

ومنها المنازعات المتعلقة بالمواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار، وبما ان الاختصاص الاقليمي ليس من النظام العام فلا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه تلقائيا لكن يتعين على الخصوم الذي يتمسك به إثارته قبل الجواب في الموضوع عملا بنص المادة 47 وما بعدها من ق. إ. م. إ على أنه.

- " يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول " وتؤكد المادة 52 من نفس القانون على أنه:

- " يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية أن يسبب طلبه، ويعين الجهة القضائية التي تستوجب رفع الدعوى أمامها و لا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع " وعليه يترتب على ذلك النتائج التالية:

- يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة الاختصاص الاقليمي، صراحة أو ضما، وعليه فأنه إذا اتفق الخصوم على أن يكون الاختصاص الاقليمي لمحكمة اخرى غير المحكمة المختصة شريطة ان يوقع الخصوم على التصريح بطلب التقاضي. أو الاشارة الى ذلك. يصبح القاض المختص[2] ويمتد الاختصاص لمجلس الدولة في حالة الاستئناف (المادة 46 من ق. إ. م. إ)

[1]. د. خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق، ص104.

[2]. د. خليل بوصنوبرة، مرجع نفسه، ص105.

– أوجب المشرع ابداء الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي باعتباره من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام قبل الجواب في الموضوع أو الدفع بعدم القبول باعتباره من الدفوع الموضوعية (المادة 50 من ق. إ. م. إ)[1].

– إن قبول الخصوم لاختصاص المحكمة غير المختصة محليا. لا يشترط أن يكون صريحا. إنما يمكن أن يتخلص ضمنيا. فيكون المدعي عليه والرد على طلبات خصمه في الموضوع، يعد قبولا ضمنيا لاختصاص المحكمة وتنازلا منه عن الدفع بعدم الاختصاص. وبالتالي يسقط حقه في التمسك به لاحقا وذلك الحال بالنسبة للمدعي الذي يرفع الدعوة أمام محكمة غير مختصة، فلا يجوز له التمسك بعدم الاختصاص[2].

المحكمة ليست مجبرة على الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها اذا لم يتمسك بهذا الدفع بأحد اطراف الخصومة، ممن له المصلحة في ذلك، فإذا لم يتمسكوا به أصبحت المحكمة مختصة، ويحق لها أن تفصل فيه بحكم مستقل ولها أن تضم الدفع الى الموضوع بشرط اعتذار الخصوم والتنبيه عليهم مسبقا شفاهة بالجلسة على تقديم طلباتهم في الموضوع، وتفصل في الدفع بعدم الاختصاص عند الفصل في الموضوع بحكم واحد.[3]

وهذا الشكل العام بالنسبة للقضاء العادي والإداري ولقد كان موقف المشرع الجزائري صريحا بالنسبة للاختصاص الاقليمي للمحكمة الإدارية حيث جاء في المادة 803 بقوله: " يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية طبقا للمادتين 37–38 من القانون"[4].

---

[1]. تنص المادة 50 من قانون ق. إ م. إ " يجب اثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل ابداء أي دفاع في الموضوع. أو الدفع بعدم القبول. وذلك تحت طاءلة عدم القبول "، ج ر العدد 21 سنه 2008، ص 8.

[2]. د. خليل بوصنوبرة، المرجع نفسه، ص 105.

– عبد المنعم الشرقاوي المرافعات المدنية والادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 390، أنظر المادة 51 الفقرة الأخيرة من ق. إ. ج. م. إ.

[3]. د. خليل بوصنوبرة، المرجع أعلاه، ص105.

– أنظر نص المادة 52 ق. إ . م. إ، ج ر، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، ص 08.

4. المادة 803 من ق. إ. م. إ.

كما جاء بقوله في المادة 807: " الاختصاص النوعي والاقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام يجوز اثارة الدفع بعدم اختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوة يجب اثارته تلقائيا من طرف القاضي"[1].

ومنه فقاعدة الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية تنظم على اساس جغرافي، وعلى أساس موطن تواجد الشخص من مسكن واقامة (المبحث الأول)، إلا أن المشرع ادخل بعض الاستثناءات الايجابية على قاعدة الاختصاص المحلي، تعين بواسطتها الجهة القضائية الادارية – المحاكم الإدارية– (المبحث الثاني).

1. المادة 807 من إ . م. إ.

المبحث الأول: القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بالنظر الى الفكرة القائلة إذ كانت قواعد الاختصاص النوعي تتعلق النظام العام[1]. فقواعد الاختصاص الإقليمي شرعت من أجل حماية الخصوم، وحماية لحقوق الخاصة[2].

ويقصد بالاختصاص الإقليمي تحديد مجال اختصاص قاض ما، حسب النزاعات التي تقع ضمن حدود إقليمية محدد له قانونيا من قبل المشرع[3]، وتطبيقا لهذه القاعدة لجأ المشرع الجزائري إلى محاولة تجسيد الفكرة من خلال تطبيقها في تشريعاته الاجرامية. التي أجددها عن طريق انشاء مجموعة من الغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية عندما كان القضاء موحد حسب قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي جاء محله قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء بتغييرات عديدة على التنظيم القضائي الجزائري بما فيها الازدواجية القضائية واستحداث محاكم إدارية على مستوى كل إقليم إداري.

والأصل أن تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه وهذا مل نص عليه المادتين 37 و38 من ق. إ. م. إ بموجب إحالة م 803 وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحدهم.

---

[1]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات، مرجع سابق، ص 350.

[2].جازية صاش، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي بالدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 145.

[3]. د. بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص89.

ولتوضيح أسس القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي يتوجب تحديد اختصاص المحاكم الإدارية على أساس إقليمي (المطلب الأول)، وكذلك تحديد القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد اختصاص المحاكم الإدارية عل أساس إقليمي

عرفت الغرفة الإدارية لدى المجالس القضائية التي حلت محل محاكم الاستئناف المدنية التي كانت تطبقها فرنسا في الجزائر عدة تطورات سنتناولها تحت شقين قبل إحداث القانون رقم 95-02 الذي نجد كيفية تطبيقه ضمن المرسوم التنفيذي رقم، 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 (الفرع الأول)، وبعد الاعتماد على القانون 98-02 الذي أتى بمصطلح المحاكم الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قبل القانون 98-02 المجسد للمرسوم 98-356

من بين التطورات التي مرت عليها الغرفة الإدارية نجد إحداث مجالس قضائية تحتوي على غرفة إدارية محلية إذ انطلق المشرع الجزائري في محاولة تغيير الموروث من النظام القضائي الإداري الفرنسي.

أولا: بموجب الأمر 63-218 المؤرخ في 1963/06/18.

الذي أنشأ مجلس أعلى يتضمن عدة غرف من بينها غرفة إدارية وهي طريقة جديدة أراد بها المشرع الإداري الخروج من النظام القضائي المزدوج يخوض في نظام قضائي موحد[1].

ثانيا: بموجب الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16

حيث نصت مادته الخامسة (5) صراحة على تحويل الاختصاص[2] الذي كان سائد من قبل أي أثناء الاحتلال الفرنسي وهو الازدواجية القضائية التي ترتكز على المحاكم الإدارية قاعدتها

[1]. د. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 76.

[2]. المادة (5) من الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر، عدد96، سنة 1965.

الأولى والى اختصاص المجالس القضائية في غرفها الإدارية لتقوم بنفس المهام التي كانت تقوم بها المحاكم الإدارية، وتم في أول الأمر إنشاء ثلاثة مجالس قضائية هي: مجلس قضاء الجزائر، مجلس قضاء قسنطينة، مجلس قضاء وهران تختص بالمنازعات الإدارية.

أي أن أهم ما جاء به الأمر 65-278 المتضمن للتنظيم القضائي هو إنشاء المجالس القضائية وتتمثل في ثلاث (3) مجالس ولكل منها إختصاص.

ثالثا: بموجب المرسوم رقم 107 المؤرخ في 1986/04/29.

المعدل والمتمم للمادة السابعة(7)، من قانون الإجراءات المدنية، ثم تم الرفع من عدد الغرف الإدارية، من ثلاثة غرف إدارية كانت موزعة على ثلاثة مجالس قضائية لكل مجلس امتداد بالاختصاص إلى مجالس قضائية أخرى، وتم تعديل العدد ليرفع الى 20 غرفة إدارية موزعة على المجالس[1].

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية على أساس المرسوم 98-356

وهذا المرسوم تضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98 -02 ونلاحظ من خلالها أن الإدارة وزعت المحاكم الإدارية بطريقة غير متكافئة، وحددت اختصاصها الإقليمي، استنادا للتقسيم الإداري للولاية الواحدة التي تشتمل على اختصاص محكمة إدارية واحدة (أولا)، وفي الحالات أخرى مددت الاختصاص للمحاكم الإدارية لتشمل على أكثر من إقليم ولاية واحدة (ثانيا).

حيث نصت المادة (2) من المرسوم التنفيذي 98-356: " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام".

1. د. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 77.

أولا: المحاكم الإدارية المختصة بإقليم ولاية واحدة

منح المشرع الجزائري حسب المرسوم التنفيذي رقم 98-356، اختصاص ستة عشرة (16) محكمة إدارية ذات الاختصاص الإقليمي التي تختص بإقليم إداري لولاية واحدة[1].

وتتمثل في:

1- المحكمة الإدارية لولاية أدرار: تختص بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية أدرار.
2- المحكمة الإدارية لولاية باتنة: تختص بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية باتنة.
3- المحكمة الإدارية لولاية بجاية: تختص بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية بجاية.
4- المحكمة الإدارية لولاية البويرة: تختص بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية البويرة.
5- المحكمة الإدارية لولاية بومرداس: تختص بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية بومرداس.
6- المحكمة الإدارية لولاية تمنراست: تختص بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية تمنراست.
7- المحكمة الإدارية لولاية تبسة: تختص بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية تبسة.
8- المحكمة الإدارية لولاية تلمسان: تختص بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية تلمسان.
9- المحكمة الإدارية لولاية الجزائر العاصمة: تختص بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية الجزائر العاصمة.
10- المحكمة الإدارية لولاية الجلفة: تختص بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية الجلفة.

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 98- 356 المؤرخ في 1998/11/14 المتضمن تطبيق القانون رقم 98-02، ج ر، عدد 37، سنة 1998.

11- المحكمة الإدارية لولاية جيجل: تختص بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية جيجل.

12- المحكمة الإدارية لولاية سكيكدة: تختص بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية سكيكدة.

13- المحكمة الإدارية لولاية المدية: تختص بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية المدية.

14- المحكمة الإدارية لولاية المسيلة: تختص بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية المسيلة.

15- المحكمة الإدارية لولاية معسكر: تختص بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية معسكر.

16- المحكمة الإدارية لولاية وهران: تختص بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية وهران.

ثانيا: المحكمة الإدارية المختصة في ولايتين

توزع المحاكم الإدارية المختصة بإقليم ولايتين حسب الآتي:

1- المحكمة الإدارية لولاية الشلف: تختص بالمنازعات الإدارية الواقعة بالإقليم الإداري لولاية الشلف ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية عين الدفلة.

2- المحكمة الإدارية لولاية الأغواط: تختص بالمنازعات الإدارية الواقعة بالإقليم الإداري لولاية الأغواط ويمتد اختصاصها للمنازعات الإدارية الواقعة في الاقليم الإداري لولاية غرداية.

3- المحكمة الإدارية لولاية أم البواقي: تختص بالمنازعات الإدارية الواقعة بالإقليم الإداري لولاية أم البواقي ويمتد اختصاصها للمنازعات الإدارية الواقعة في الاقليم الإداري لولاية خنشلة.

4- المحكمة الإدارية لولاية بسكرة: تختص بالمنازعات الإدارية الواقعة بالإقليم الإداري لولاية بسكرة ويمتد اختصاصها للمنازعات الإدارية الواقعة في الاقليم الإداري لولاية الوادي.

5- المحكمة الإدارية لولاية البليدة: تختص بالمنازعات الإدارية الواقعة بالإقليم الإداري لولاية البليدة ويمتد اختصاصها للمنازعات الإدارية الواقعة في الاقليم الإداري لولاية تيبازة.

6- المحكمة الإدارية لولاية بشار: تختص بالمنازعات الإدارية الواقعة بالإقليم الإداري لولاية بشار ويمتد اختصاصها للمنازعات الإدارية الواقعة في الاقليم الإداري لولاية تندوف.

7- المحكمة الإدارية لولاية تيارت: تختص بالمنازعات الإدارية الواقعة بالإقليم الإداري لولاية تيارت ويمتد اختصاصها للمنازعات الإدارية الواقعة في الاقليم الإداري لولاية تسمسيلت.

8- المحكمة الإدارية لولاية سطيف: تختص بالمنازعات الإدارية الواقعة بالإقليم الإداري لولاية سطيف ويمتد اختصاصها للمنازعات الإدارية الواقعة في الاقليم الإداري لولاية برج بوعريريج.

9- المحكمة الإدارية لولاية سيدي بلعباس: تختص بالمنازعات الإدارية الواقعة بالإقليم الإداري لولاية سيدي بلعباس ويمتد اختصاصها للمنازعات الإدارية الواقعة في الاقليم الإداري لولاية عين تموشنت.

10- المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو: تختص بالمنازعات الإدارية الواقعة بالإقليم الإداري لولاية تيزي وزو ويمتد اختصاصها للمنازعات الإدارية الواقعة في الاقليم الإداري لولاية بومرداس.

11- المحكمة الإدارية لولاية عنابة: تختص بالمنازعات الإدارية الواقعة بالإقليم الإداري لولاية عنابة ويمتد اختصاصها للمنازعات الإدارية الواقعة في الاقليم الإداري لولاية الطارف.

12- المحكمة الإدارية لولاية قالمة: تختص بالمنازعات الإدارية الواقعة بالإقليم الإداري لولاية قالمة ويمتد اختصاصها للمنازعات الإدارية الواقعة في الاقليم الإداري لولاية سوق أهراس.

13- المحكمة الإدارية لولاية مستغانم: تختص بالمنازعات الإدارية الواقعة بالإقليم الإداري لولاية مستغانم ويمتد اختصاصها للمنازعات الإدارية الواقعة في الاقليم الإداري لولاية غليزان.

14- المحكمة الإدارية لولاية قسنطينة: تختص بالمنازعات الإدارية الواقعة بالإقليم الإداري لولاية قسنطينة ويمتد اختصاصها للمنازعات الإدارية الواقعة في الاقليم الإداري لولاية ميلة.

15- المحكمة الإدارية لولاية ورقلة: تختص بالمنازعات الإدارية الواقعة بالإقليم الإداري لولاية ورقلة ويمتد اختصاصها للمنازعات الإدارية الواقعة في الاقليم الإداري لولاية اليزي.

والمجموعة 15 محكمة إدارية تغطي نقاط 30 ولاية.

ثالثا: المحكمة الإدارية ذات اختصاص ثلاث ولايات

وهي المحكمة الإدارية لولاية السعيدة التي تختص بالمنازعات الإدارية الواقعة في الإقليم الإداري لولاية السعيدة وتمتد اختصاصها للمنازعات الإدارية للإقليمين الإداريين التابعين لولايتي البيض والنعامة.

وعند مقاربة الأرقام بعضها يتضح لدينا عدم الانسجام بخصوص توزيع قواعد الاختصاص المحلي بين المحاكم الإدارية فلو اخذنا على سبيل المثال.

المحكمة الإدارية بتمنراست نجدها تغطي نطاق 10 بلديات بينما المحكمة الإدارية بتبسة تغطي نطاق 28 بلدية وكذلك المحكمة الإدارية لتيزي وزو تغطي 67 بلدية تابعة لولاية تيزي وزو و38 بلدية تابعة لولاية بومرداس، أي بمجموع 105 بلدية، من جهة أخرى المحكمة الإدارية البرج أي مجموع قدره 95 بلدية. وبذلك اتسم إنشاء محاكم إدارية بغياب المعيار الدقيق الذي تأثر به المشروع في توزيع قواعد الاختصاص المحلي[1].

[1]. د. عمار بوضياف (في المنازعات الإدارية) القسم (1)، الإطار النظري للمنازعات الإداري، المرجع السابق، ص 170.

المطلب الثاني: تحديد القواعد المنظمة لاختصاص المحاكم الإدارية

تتحدد القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إستنادا للمواد 37 و 38 منه وهي مادة مشتركة تسري على القضاءين العادي والإداري بحكم الإحالة المقررة بوجب المادة 803 من ق. إ. م. إ [1]. تعبيرا لاعتماد الموطن أصلا.

حيث نصت المادة 37 من ق. إ. م. إ:

" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن، يؤول الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[2].

وتنص المادة 38 من ق. إ. م. إ:

" في حالة تعدد المدعي العام عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجبهة القضائية، التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم ".

ومن خلال نص المادتين نستخلص أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتمد على عنصر الموطن فحسب وهذا العنصر يأخذ صور عديدة بحيث يمكن أن يكون الموطن موطن المدعى عليه وهو المختص (الفرع الأول) كما يمكن أن يكون الموطن في حالة تعدد المدعي عليهم (الفرع الثاني).

[1]. د. عمر بوضياف (في المنازعات الإدارية)، مرجع سابق، ص182.

[2]. المادة 37 من ق. إ. م. إ، رقم 09-08.

الفرع الأول: المحكمة المختصة هي موطن المدعى عليه

يقصد بالموطن حسب نص المادة 36 من القانون المدني الجزائري بأن الموطن " هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه".[1]

وطبقا للمادة 37 من ق. إ. م. إ، فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه، لأن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه مما نسب إليه، وعلى المدعي تحمل عبئ الاثبات وعبئ التنقل وغيرها، فمن أراد أن يقاضي ولاية قسنطينة وهو يقيم خارج إقليمها وفي ولاية أخرى تعين عليه رفع دعواه أمام المحكمة الإدارية بقسنطينة لا محكمة موطن إقامته، وتبدو القاعدة في غاية العدل والمنطق[2].

وأخذ المشرع بقاعدة اختصاص محكمة موطن المدعي عليه تأسيا على ما يلي:

1- في الحقوق الشخصية براءة الذمة مفترضة فلا يكون أي شخص مدين لآخر.

2- وفي الحقوق العينية يجب حماية الوضع الظاهر بافتراض شرعنيته إلى غاية اثبات العكس، فمن يجوز مالا يفترض أنه المالك له، لذا من الطبيعي عند إدارة نقص إحدى القاعدتين، أن يلتزم المدعي بتقديم دليله – كقاعدة عامة–التي يقع في دائرة اختصاص موطن المدعي عليه إذ لا يعقل أن يستدعي المدعي خصمه إلى موطنه. وليس من العدل إجبار المدعي عليه على الانتقال إلى مكان بعيد عن موطنه ليدافع عن نفسه، في دعوى قد تبين في النهاية عدم تأسيسها هذا فضلا على أنه لو يترك المدعي حرية اختيار المحكمة المختصة، يمكن أن يختار المدعي سيء النية، محكمة بعيدة جدا عن موطن المدعي عليه للإمعان في الضرر به، واعتباره يحول دون تعويض المدعي عليه على الأقل عن المصاريف التي تكبدها أثناء تنقلاته.[3]

---

[1]. المادة 36 من القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يوليو 2005، المتعلق بالقانون المدني.

[2]. د. عمار بوضياف (في المنازعات الإدارية)، مرجع سابق، ص182.

[3]. د. بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح ق. إ. م. إ، مرجع سابق، ص 102.

3- الهدف من هذه القاعدة وهو تحقيق المساواة بين مركز الخصوص وفي الدعوى فالمدعي باعتباره محرك الدعوى القضائية، تحتاج الوقت الذي يناسبه بعد استعداده المسبق لهذه الخصومة، ولكن لا يكون في وضع أفضل، وجب أن يسعى إلى المدعي عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه.

وإذا كانت المادة 37 من ق. إ. م. إ وهي مادة مشتركة بين جهتين القضاء العادي والإداري أشارت لحالة عدم وجود موطن معروف وأن الاختصاص يعود حينئذ لمحكمة آخر موطن للمدعي عليه، فإن هذا يخص أشخاص القانون الخاص والأفراد بالتحديد أي لا يخص الإدارة، لأن موطنها معروف وزارة كانت أو ولاية او بلدية أو مؤسسة إدارية فلا يثور مثل هذا الاشكال أمام المحاكم الإدارية.[1]

كما نصت المادة 37 من القانون المدني:

" يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص، تجارة وحرفة موطن خاص بالنسبة للمعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة".[2]ونص هذه المادة يأخذ بعنصر الموطن أساس النشاط.

ومن خلال نصوص المواد السابقة ذكرهم بما فيهم نص المادة 37 من ق. إ. م. إ، والمادة 37 من القانون المدني نجد أن الموطن يختلف من حالة لأخرى، حيث يؤول الاختصاص للمحكمة أو الجهة القضائية التي تشمل دائرة اختصاص موطن المدعي عليه ويمكن أن يكون هذا الموطن محل وجود مسكنه الرئيسي الذي قد يكون واحد من بين السكنات التي يتوفر عليها الشخص أو محل الإقامة العادي وهذا في حالة عدم وجود سكن قار فيعوض الموطن بمكان للإقامة العادي.

[1]. د. عمار بوضياف، (في المنازعات الإدارية)، مرجع سابق، ص 182.

[2]. المادة 36 من قانون رقم 05-10، المرجع السابق.

كما يمكن أن يكون الموطن على أساس النشاط وهذا ما نصت عليه المادة 37 من القانون المدني التي تنص صراحة على اعتبار مكان ممارسة التجارة أو الحرفة موطن خاص بالنسبة للمعاملات التي تتعلق بالمهنة.

أما في حالة عدم وجود موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن للمدعي عليه، وهذا بالنسبة للأشخاص الطبيعة اما الأشخاص الإدارية قد يثور تساؤل حول متى يمكن أن يتحقق آخر موطن؟

وحسب رأينا يمكن قيام هذا العنصر في حالة الاندماج أو التحول من الأشخاص الإدارية من مكان إلى آخر غير معروف، فهنا يمكن الأخذ بآخر موطن كأساس لقيام الاختصاص الإقليمي.

كما نصت المادة 37 على حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص الإقليمي فيه للجهة القضائية الواقعة في دائرة الاختصاص الإقليمي للموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: المحاكم المختصة في حالة تعدد المدعى عليهم

إن حالة تعدد المدعي عليهم هي حالة موجودة على صعيد القانون الخاص وبالإمكان إثارتها أمام المحاكم العادية.[1]

أما على صعيد القانون العام والمحاكم الإدارية فمن النادر وجود دعوى تخص جهتين معا في آن واحد يخضعان لاختصاص إقليمي لمحكمتين إداريتين، كأن نتصور دعوى تدفع ضد ولايتين معا، فقرار نزع الملكية مثلا صادر عن والي ولاية واحدة، ويعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية المختصة إقليما، وقرار فصل الموظف قد يصدر عن ولاية واحدة أو بلدية أو مؤسسة عمومية ذات صيغة إدارية، فأين فرضية الاشتراك في القرار، وما قيل بصدد القرار يقال بصدد الصفقات والعقود الإدارية.[2]

وفي الأخير نستخلص أن قاعدة الاختصاص الإقليمي تكمن في تأويل الاختصاص للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاص موطن المدعي عليه كأصل عام وهذا تبعا للمواد المشتركة بين القانون العادي والإداري إلا أن هذا المبدأ تعرض لنوع من الإصلاح من خلال المادة 804 ففيما يتمثل هذا الاستثناء؟

[1]. د. عمار بوضياف، في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 182.

[2]. المرجع نفسه، ص183.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة الاختصاص الإقليمي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

وكما ذكرنا سابقا أن قاعدة الاختصاص الإقليمي تكمن في تحديد موطن المدعى عليه واسناد الاختصاص إلى المحكمة الإدارية الواقعة في دائرة اختصاصه وهذا بناءا على نص المادة 803 من قانون الإجراءات. م. إ التي أحالت إلى المادتين 37-38 من نفس القانون، الا أن المادة 804 من القانون نفسه التي جاءت مخالفة للمواد المذكورة سابقا وكذلك المواد: 39، 40، 41، 804، 805، 806، منه التي خالف المشرع للقاعدة المذكورة من المواد 37، 38، 800. ألا وهي وجود رفع الدعوى في موطن المدعي عليه، وفي هذه الحالة فإن الدعوى يمكن أن ترفع في أمكنة محددة بتوجيه من المشرع في حالات معينة منصوص عليها في المواد المذكورة سابقا.

وبالتالي يمكن القول إن الاستثناءات الواردة في المواد 39، 40، 41. تشتركه بين القانون العادي والإداري أما المواد 804، 806 وهي مواد خاصة بالقانون الإداري فحسب، ومنه يمكن تقسيمها استثناء القاعدة النشاط (أولا) واستثناء الاعتبارات أخرى نصت عليها المواد 39، 40، 805 (ثانيا).

المطلب الأول: اعتماد قاعدة النشاط كأساس لتوزيع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

حسب نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أبعد المشرع قاعدة موطن المدعي عليه وأسند هذا الاختصاص في أمكنة أخرى على أساس قاعدة النشاط وحصرت المادة المذكورة هذه الحالات أي أن ذكرتها على سبيل الحصر حيث تنص:

" خلاف لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوب أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضرائب أو الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصا مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي تصدر عنها الحكم موضوع الأشكال.[1]

وحسب نص هذه المادة أوجب المشرع رفع الدعوى إلى المحكمة على قاعدة أساس النشاط، وتشتمل هذه القاعدة على مجموعة من الدعاوى الإدارية وهي:

الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بفرض الضرائب أو الرسوم

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان فرض الضريبة والرسم، ومن هنا أراد المشرع أن يقرب المحكمة الإدارية من إدارة الضرائب باعتبارها طرف في الدعوى وحسنا فعل ذلك[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 804 في فقرتها الثانية.

[1]. المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]. د. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الأول، مرجع سابق، ص183.

الفرع الثاني: الدعاوي المتعلقة بمادة الأشغال العمومية

تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيها عندما يقع مكان تنفيذ الأشغال في الإقليم الإداري لاختصاصها[1].

علما أن مكان التنفيذ الأشغال قد يتجاوز النطاق الجغرافي للولاية الواحدة كما هو الحال في مشروع طريق السيار[2].

الفرع الثالث: الدعاوى المتعلقة بمادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاص مكان ابرام العقد أو تنفيذه وهذا ما نصت عليه المادة 804 في فقرتها الرابعة.

الفرع الرابع: الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات الموظفين وأعوان الدولة أو غيرهم عن الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية.

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان صدور التعيين.[3] وهذا طبقا لنص المادة 804 الفقرة الخامسة.

الفرع الخامس: الدعاوي المتعلقة بمادة منازعات الخدمات الطبية

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات. وهذا طبقا لنص المادة 804 الفقرة السادسة.

الفرع السادس: الدعاوى المتعلقة بمادة التوريدات

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيما به[1]

[1]. د. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، دكتوراه، مرجع سابق، ص 87.

[2]. د. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص183.

[3]. قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة الصادر بتاريخ: 1999/05/03 فهرس 132.

الفرع السابع: الدعاوى المتعلقة بمادة الأشغال

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيما به حسب نص المادة 804 الفقرة السابعة.

الفرع الثامن: الدعاوى المتعلقة بمادة تأجير الخدمات الفنية

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيما به حسب نص المادة 804 الفقرة السابعة.

الفرع التاسع: الدعاوى المتعلقة بمادة تأجير الخدمات الصناعية

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيما به حسب نص المادة 804 الفقرة السابعة.

الفرع العاشر: الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة.

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار حسب نص المادة 804 الفقرة الثامنة.

الفرع الحادي عشر: الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن فعل تقصيري.

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيما به حسب نص المادة 804 الفقرة الثامنة.

الفرع الثاني عشر: الدعاوى المتعلقة بمادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي أصدرت تلك الأحكام موضوع الإشكال حسب نص المادة 804 الفقرة الأخيرة.

[1]. د. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الأول، مرجع سابق، ص184.

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية استنادا إلى قواعد أخرى نصت عليها المواد (39، 40، 805).

نصت المواد 39، 40، 805 عل أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في منازعات أخرى على أساس إقليمي يبني على قواعد مختلفة حسب الدعاوى الإدارية التي نوردها كالآتي:

الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات أجور المساعدين القضائيين

تختص بها المحاكم الإدارية التي يقع في الإدارة اختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.[1]

الفرع الثاني: الدعاوى المتعلقة بمادة مصاريف التقاضي

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.

الفرع الثالث: الدعاوى المتعلقة بالاستعجال

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الاستعجال.

الفرع الرابع: الدعاوى المتعلقة بالضمان

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الطلب الأصلي.

الفرع الخامس: الدعاوى المرفوعة من الأجانب

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري الذي قد يكون إدارة عامة، أو شخص من الأشخاص الإدارية العامة.[1]

[1]. د. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، دكتوراه' مرجع سابق' ص88.

الفرع السادس: الدعاوى المتعلقة بالتدابير المطلوبة استعجاليا.

تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التدابير المطلوبة

الفرع السابع: الدعاوى المتعلقة بالطلبات الاضافية

حسب نص المادة 805 فإنه تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي تختص إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية.

الفرع الثامن: الدعاوى المتعلقة بالطلبات المعارضة

ونصت عليها المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كذلك بحث تختص بها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية.

الفرع التاسع: الدعاوى المتعلقة بطلبات الدفوع:

تختص في الفصل بها المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية[1] وكذلك نصت عليها المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1].د . بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، دكتوراه' مرجع سابق' ص 89.

ونتلف الانتباه إلى أنه ومن خلال ما سبق ذكره من استثناءات واقعة على القاعدة العامة المتمثلة في كون المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة التي يقع فيها موطن المدعي عليه يكن ملاحظة الاستثناءات ومحاولة تحليلها من خلال أن المشرع الجزائري قسمها إلى استثناءات متعلقة بمجال تحديد الاختصاص الإقليمي بناءا على قاعدة مكان اصدار القرار أو الأعمال الإدارية من جهة وبناءا على قاعدة مكان ابرام العقود الإدارية وتنفيذها من جهة أخرى، فمثلا بالنسبة لمكان إصدار القرار أو الأعمال الإدارية.

مع العلم أن القرار يكون قرار تعيين عزل قرارات إدارية متعلقة بإدارة الضرائب ...الخ. فعند أخذ قرار التعيين مثلا أغفل المشرع في هذه الحالة حالة النقل على سبيل المثال إذا تم تعيين شخص في إقليم ولاية ما بموجب قرار إداري، وتم نقل الشخص لإقليم إداري لولاية أخرى يعود الاختصاص فيها لمحكمة إدارية محلية أخرى ففي هذه الحالة. كيف يعقل أن ترفع الدعوى الإدارية أمام محكمة الإقليم الإداري للولاية التي تك فيها التعيين من مديرية من المديريات الواقعة في إقليم المحكمة الإدارية.

وهذا نوع من اللاعدل من قبل المشرع وكان من الأفضل، أن يأخذ مكان وقوع الإشكال الذي أدى لنشوب النزاع بين الموظف والإدارة مصدر القرار ويتخذه كأساس للاختصاص الإقليمي بدلا من مكان التعيين. أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي على أساس قاعدة إبرام وتنفيذ العقود الإدارية تمكان التنفيذ قد يكون غير واضح المعالم فمثلا يقع في مكان متداخل بين الحدود الجغرافية بين أقاليم المحاكم الإدارية التي يتوزع حسبها اختصاص القضاء الإداري، مما يصعب على المعني بالمنازعة عملية تحديد الاختصاص المحلي وبالخصوص لما تكون محاذية أو مجانية للرسم الحدودي فيما بين البلديات أو الولايات[1].

[1]. د . بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، دكتوراه، مرجع سابق، ص 93.

وفي الأخير وخلافا للنظام السابق في ظل قانون الإجراءات المدنية الأول جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية معلنا بموجب المادة 807 على أن قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، وينجم عن هذا الحكم[1].

1- يتعين على القاضي الإداري التصدي لعيب الاختصاص وإثارته من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به الخصوم، وهذا ما تم استخلاصه في المادة 807 الفقرة (2) صراحة.

2- يجوز للخصوم أو أطراف المنازعات الإدارية التمسك بتطبيق قواعد الاختصاص حتى بعد الجواب في الموضوعي، ويمتد هذا الحق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فيمكن إثارة إشكالية عدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف أي مجلس الدولة رغم عدم إثارتها أمام المحكمة الإدارية كدرجة أولى، وهذا الحق معترف به للخصوم ثابت ومقرر في الفقرة 2 من المادة 807.

3- طالما اعتبرت قواعد الاختصاص من النظام العام فلا يجوز للأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفتها، وهذا نظرا لأن قواعد الاختصاص لم تقرر لمصلحة طرف دون أخر وإنما قررت المصلحة العامة.

[1]. د. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص184.

الخاتمة

الخاتمة:

يعد القضاء الإداري في الجزائر جزءا ثانيا من النظام القضائي الذي كان موحدا، وتعرض للانقسام إبتداءا من سنة 1996، وذلك من خلال تبني دستور 1996 لنظام الازدواجية القضائية، ليصبح مكونا من هيئتين قضائيتين، وهذا الاجراء يدخل تحت إطار تسمية إصلاح العدالة، وتنظيم السلطة القضائية، للتقرب قدر الإمكان من تحقيق أسمى تكريس للعدالة والديمقراطية الحقيقية لقيام دولة القانون.

ومن خلال تفحصنا للجوانب المهمة في موضوعنا نجد أن أهم ما نلاحظه هو اتساع إختصاص المحاكم الإدارية في ظل القانون الجديد رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنص على اختصاصات المحاكم الإدارية حيث نص على الإختصاص النوعي لها والذي يكمن في مدى تكييف نوع النزاع ما إذا كان إداريا أو عاديا وهذا إستنادا لنص المواد 800-801، ومقارنة هذه المواد بنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والملغى، نجد أن المشرع الجزائري أضاف ثلاث مسائل تتضمن إختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة:

1- بالقرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
2- بالقرارات الصادرة عن المصالح الادارية الأخرى للبلدية.
3- بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وبهذا النص يكون المشرع قد وضع حد لإشكال قانوني وقضائي حول مسألة لصفة لدى المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية لاسيما المديريات التنفيذية.

إلا أن المشرع الجزائري قد أغفل في جوانب عديدة نذكر منها على سبيل المثال إعتبار المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي خاصة تخضع لقانون خاص ويفصل في جميع نزاعاتها جهات قضائية خاصة، فنلاحظ أن المشرع أهمل تنظيمها القانوني الذي يفترض فيه الازدواجية في الخضوع للاختصاص فمن جانبه الأول اقتصادي بحت تخضع منازعاته لاختصاص القضاء العادي لارتباطه بقواعد قانونية خاصة تجارية ومدنية.

لكن هذا لا يمنع وجود جانب إداري بالموقف الاقتصادي العام المكون لجزء كبير من شخصيته، لأنه في حالة نشوب نزاع قانوني إداري والمشرع هنا لم يتناوله بالنص عليه في الجهة المختصة به قضاءا والمفروض أن يكون من إختصاص القضاء الإداري بموجب نص وهذا نوع من العجز الذي يتضمن به الشارع الإداري على خلاف المدني وهذا راجع لكون القوانين الجزائرية في معظمها منقولة مباشرة من القانون الفرنسي.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي فأول ملاحظة يمكن تمييزها في النص الجديد عن القديم اعتماد المشرع الجزائري مصطلح الإقليم بدلا المحلي وهذا للانسجام مع أحكام الدستور من الناحية الاصطلاحية، كما يكمن الاختلاف بين النص الجديد والقديم أن المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توسعت في قاعدة الاختصاص الإقليمي في مادة العقود الإدارية الى مكان تنفيذها بالإضافة إلى مكان عقدها.

أما المادة 806 فنصت على تحديد مقرات المحاكم الإدارية بموجب التنظيم بدلا من إحالة اختصاصها الإقليمي على التنظيم.

العدالة القضائية مضمونة على مستوى القضاء الإداري، لأن إختصاص المحاكم العادية يكون شامل لكل القضايا التي تطرح أمامها أول مرة أمام القضاء ليتم الفصل فيها بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية من التقاضي وهذا الأخير أحكامه قابلة للطعن أمام المحكمة العليا باعتبارها هرم التقاضي في شقه العادي (أعلى درجة التقاضي).

بينما في القضاء الإداري نلاحظ ان الدرجة الأولى متمثلة في المحاكم الادارية منحت لها اختصاصات نزاعات محددة متعلقة بالإدارات المحلية والولائية في القانون الحالي فقط المذكورة في المادة 800 من ق. إ. م. إ، إلا دعوى التعويض فاختصاص المحاكم الإدارية يتسع ليشتمل كل دعاوى التعويض المتعلقة بالإدارات المحلية والمركزية.

كما يفتقر القضاء الإداري على مستوى درجيته إلى الاعتماد على وسيلة التخصص، من خلال احتوائه على درجتين للتقاضي باختلاف القضاء العادي الذي يشتمل على ثلاث درجات.

وبالنتيجة فإن مشاكل الإختصاص التي كثيرا ما تكون بين المتقاضين تحل بموجب القانون الجديد ق، إ، م، إ، بحيث أسند هذا الأخير الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة الادارية ومجلس الدولة إلى مجلس الدولة نفسه بكل غرفه مجتمعة خدمة للاجتهاد القضائي وليس عن طريق جهاز قضائي مستقل، مما يجعل الهرم الاداري مستقل نوع ما بذاته (المادة 809 ق، إ، م، إ).

كما نستنتج أن الإختصاص النوعي والإقليمي معياران كفيلان لتحديد إختصاص محكمة إدارية ما وكل منهما من النظام العام يجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه ولا يجوز الاتفاق على مخالفته.

وبعد سردنا لأهم النتائج كان من الأحسن تضمين بعض الاقتراحات التي يمكن أن تكون ذات قيمة مستقبلية للقضاء الإداري إن طبقت، من خلال:

- تقسيم القضاء الإداري إلى ثلاث درجات مثله مثل القضاء العادي: المحكمة الإدارية الابتدائية تهتم بكامل الدعاوى التي تكون الإدارة المحلية والمركزية طرفا فيها.
- إنشاء مجالس قضائية كدرجة ثانية في شكل مجالس جهوية لتكون بمثابة قاضي ثان درجة، لتقريب قدر الإمكان الجهة الاستئنافية الثانية للقضاء الإداري من المتقاضين.
- الإبقاء على مجلس الدولة هرم القضاء الإداري يقوم بعملية تقويم للدرجتين السابقتين.
- البحث عن إيجاد قانون الاجراءات الادارية يكون مستقلا وقائما بذاته عن الاجراءات المدنية للتخلص من سيطرة هذه الأخيرة التي لا تخلو منه أي قاعدة قانونية إجرائية أمام القضاء الإداري إلا وكانت حاملة لقواعد القانون العادي.

ما يمكن قوله في الختام أنه وبالرغم من تنصيب المحاكم الإدارية مؤخرا إلا أنها لم توظف قاعدة التخصص على مستوى القضاة المتخصصين في الإجراءات الإدارية، حيث أسندت مهمة الفصل في النزاعات الإدارية المرفوعة امام المحاكم الإدارية إلى قضاة عاديين لهم أقدمية عشرة سنوات في المهنة مما يجعل استقلال القضاء الإداري عن العادي نسبي، مما ينعكس سلبا على هيكلة التنظيم القضائي الإداري وحتى على اكتمال النصاب القانوني للمجلس الأعلى للقضاء.

الملاحق

الملحق رقم: 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار إداري

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء: غليزان
الغرفة الإدارية

رقم القضية: 07/00421
رقم الفهرس: 08/00048
جلسة يـوم: 08/02/24

المدعي:
مؤسسة الاشغال والبناء الممثلة من قبل السيد شاوش ناصر

المدعي عليه:
المديرية الولائية للبريد وتكنولوجية الاعلام والاتصالات لولاية غليزان
السيد والي ولاية غليزان

إن مجلس قضاء غليزان الغرفة الإدارية بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الرابع و العشرون من شهـــر فيـــــفري سنـــة ألفيـــن و ثمانيـــة

برئاسة السـيد (ة): بن منصور فاطمة الزهراء رئيـسا
بعضوية السيد (ة): قرماط بن زيان مستشـارا
و بعضوية السيد(ة): قلفوط أحمد مستشـارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): لخضاري عبدالقادر نـائـب عـــام
وبمساعدة السيد (ة): بن هادي أمينة أمـيـن الضـبـط

صـــدر الـــقـــرار الآتـي بيـــانه في الـقضـية المـنشورة لـــديه تحت رقم 07/00421

بين:

1):مؤسسة الاشغال والبناء الممثلة من قبل السيد شاوش ناصر — المدعي
العنوان: سيدي امحمد بن علي
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): حبيب رقيق

من جهـــة

وبين

1):المديرية الولائية للبريد وتكنولوجية الاعلام والاتصالات لولاية غليزان — المدعي عليه
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): جلول لحسن لزرق

2):السيد والي ولاية غليزان — المدخل في الخصام
هواري محمد بشير

من جهـة ثانية

** بيـــــــان وقـــــائع الدعوى **

بتاريخ 24-11-2007 تقدم المدعي [redacted] ممثل مؤسسة الأشغال و البناء الكائن مقرها ببلدية سيدي امحمد بن علي المباشر للخصام بواسطة محاميه الأستاذ حبيب رقيق بعريضة مقيدة لدى كتابة الضبط الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء غليزان تحت رقم 421-07 و هو يرافع المديرية الولائية للبريد و تكنولوجية الإعلام و الإتصالات لولاية غليزان و بحضور والي ولاية غليزان المدخل في الخصام جاء فيها أنه وقع إتفاق مؤرخ في 19-07-2003 تحت رقم 02-2003 ما بين المدعي و المدعى عليها من اجل ترميم مكاتب البريد و المواصلات لبلدية سيدي امحمد بن علي بتكليفه قدرها 2.142.265,51 دج.تم إنجاز الأعمال و تمت المخالصة و كلفت المدعى عليها المدعي بأشغال إضافية قدرت قيمتها بـ 417.841,52 دج و أنجزت لكن المدعى عليها رفضت تسديد المبلغ رغم وجود محضر إستلام نهائي بدون ملاحظات لجأ المدعي إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها بتسديد قيمة الأشغال المقدرة بـ 417.841,52 دج و

تحميلها المصاريف .

بتاريخ 2007-12-09 تم إستدعاء الأطراف من قبل الغرفة الإدارية لحضور جلسة الصلح المقرر ليوم 2007-12-30 . و بتاريخ 2007-12-18 بلغ الأطراف المدعى عليها بتكليف بالحضور لجلسة الصلح بواسطة المحضر القضائي شتوان محمد .

بتاريخ 2007-12-30 حرر محضر عدم الصلح لتخلف الأطراف .

بتاريخ 2007-12-24 تقدم الأستاذ هواري محمد البشير محامي برسالة تأسيس في حق والي ولاية غليزان المدخل في الخصام .

بتاريخ 2007-12-31 بلغ المدعى عليهما بمذكرة من طرف كتابة الضبط من أجل الجواب خلال مهلة 13 يوما .

بتاريخ 2008-01-06 أجاب والي ولاية غليزان بواسطة محاميه بعريضة يطلب من خلالها إخراجه من الخصام كونه ليس طرفا في الإتفاقية أو العقد .

بتاريخ 2008-01-06 أجابت المدعى عليها مديرية البريد و تكنولوجية الإعلام و الإتصالات لولاية غليزان على لسان محاميها لحسن لزرق بطلب الوثائق و تقديم رسالته للتأسيس .

بتاريخ 2008-01-12 قام محامي المدعى عليها بالرد من حيث الشكل أن المدعى عليها ليس لها أهلية التقاضي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-143 المؤرخ في 1998-05-10 المتضمن تأهيل الموظفين لتمثيل إدارة البريد و المواصلات أمام العدالة و دفع بسبق الفصل في نفس الموضوع بقرار مؤرخ في 2007-09-23 صدر بين نفس الأطراف و في نفس الموضوع و عليه بطلب رفض الدعوى شكلا .

بتاريخ 2008-01-13 بلغت كتابة الضبط الغرفة الإدارية المدعي من أجل الرد على المذكرة المدعى عليها خلال 15 يوما .

بتاريخ 2008-01-23 تقدم محامي مؤسسة الأشغال و البناء بالرد بأنه يتمسك بكتابة السابقة و بدفع بأن له أهلية التقاضي .

بتاريخ 2008-01-28 قدمت النيابة إلتماساتها المكتوبة لطلب تطبيق القانون و بنفس التاريخ حدد تاريخ 2008-02-10 لجلسة المرافعة و أدرجت القضية في المداولة ليوم 17-02-2008 ثم أخرجت من المداولة بسبب التشكيلة و أعيدت إلى المداولة ليوم 2008-02-24.

** وعـــــلـــيه فـــإن المـــجـــلـــس **

بعد الإطلاع على أوراق الملف و الوثائق المرفقة و المقدمة من قبل المدعي و المتمثلة في 12 وثيقة و هي :

- سجل تجاري خاص بالمؤسسة .
- اتفاقية ما بين المدعي و المدعى عليها رقم 20-03 مؤرخة في 2003-07-19.
- أمر ببدء أشغال .
- محضر إستلام مؤقت .
- محضر إستلام نهائي .
- فاتورة رقم 01-2004.
- بيان من البنك مؤرخ في 2007-02-18.
- إيداع الضمان لدى البنك .
- رفع إيداع الضمان .
- فاتورة خاصة بالأعمال الإضافية .
- إرسالية إلى مديرية البريد .

رقم الجدول: 07/00421
رقم الفهرس: 08/00048

- إيداع ضمان لدى البنك و كل هذه الوثائق مقدمة في صور أصلية .
بعد الاطلاع على إلتماسات النيابة المكتوبة .
بعد الاستماع إلى السيد قلفوط أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريريه .
بعد تقديم الأطراف ملاحظاتهم الشفوية أثناء جلسة المرافعة .
بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية يخص رفع الدعوى خاصة المادة 459.
بعـــد المداولـــــة قانونـــا .

في الشكـــــــل :
حيث أنه بعد الإطلاع على الملف و الوثائق المرفقة به تبين للمجلس أن الإتفاقية المبرمة ما بين المدعي و المدعى عليه تخص مديرية الإتصال و التكنولوجية أي إتصالات الجزائر و ليس المديرية الولائية للبريد فطبقا للمادة 12 من قانون 2000-03 المؤرخ في 05-08-2000 المتعلق بإنشاء مديرية البريد و المواصلات فإن إدارة الإتصالات تعتبر مؤسسة تجارية صناعية ليس لها الصبغة الإدارية و بالتالي تنعدم مقاضاتها أمام الجهة الإدارية طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية .
حيث أنه تبعا لما سبق ذكره فإن المجلس يصرح بعدم الإختصاص النوعي .
حيث أن المصاريف القضائية على المدعي .

** لهـــــذه الأســـــبـــاب **

قرر المجلس - حالَ فصله في القضايا الإدارية - حضوريا، عـلانيـا وابتدائيا:
في الشكـــل : قبـول الدعـوى شكلا .
في الموضـوع: عـــدم الإختصـــــاص .
* المصاريـف القضائية على المدعي و قدرها ألف ديـنار .

الر ئيس(ة) المستشار المقرر أميـن الضبـط

رقم الجدول: 07/00421
رقم الفهرس: 08/00048

صفحة 3 من 3

الملحق رقم: 02

7

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

قـــــرار إداري

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء: غليزان
الغرفة الإدارية

إن مجلس قضاء غليزان الغرفة الإدارية بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثاني عشر من شهـــر أكـتوبـر سنـــة ألفيـــن و ثمانيـة

برئاسة السـيد (ة): **واعد عبدالقادر** رئيـسا مقررا
بعضوية السيد (ة): **قرماط بن زيان** مستشـارا
و بعضوية السيد(ة): **بتواتي عبدالقادر** مستشـارا
وبمحضر السيد (ة): **لخضاري عبدالقادر** نـائـب عـــام
وبمساعدة السيد (ة): **بن هادي أمينة** أمـيـن الضبط

رقم القضية: 08/00165
رقم الفهرس: 08/00260
جلسة يـوم: 08/10/12

المدعي:
~~باعلي محمد~~

المدعى عليه:
صندوق الضمان الاجتماعي لولاية غليزان
مندوب الحرس البلدي لولاية غليزان

صـــدر الـــقـــرار الآتي بيـــانه في الـقضـيـة المـنشورة لـــديه تحت رقم 08/00165

بيـن:

1): **المدعي**
العنوان: بدوار الرغايدية بلدية بني درقن ولاية غليزان
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): **طاوي فوزية**

من جهـــة

وبيـن

1):**صندوق الضمان الاجتماعي لولاية غليزان** **المدعي عليه**
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): **سي اسماعيل جعفر**

2):**مندوب الحرس البلدي لولاية غليزان** **المدعي عليه**
بن عجمية ميلود

من جهة ثانية

** بيـــــــان وقـــــائع الدعوى **

بموجب عريضة افتتاحية سجلت بأمانة ضبط الغرفة الإدارية بمجلس قضاء غليزان يوم 28-06-2008 و حملت رقم 165-08 أقام المدعي [redacted] المباشر للخصام بواسطة الأستاذة طاوي فوزية المحامية المقيدة بنقابة المحامين بغليزان ، دعوى قضائية إدارية ضد صندوق الضمان الاجتماعي وكالة غليزان ، بحضور مندوبية الحرس البلدي لولاية غليزان .

و جاء المدعي في مضمون عريضته الافتتاحية ما يلي :

أنه و بموجب عقد التوظيف المبرم فيما بين المدعي و مندوبية الحرس البلدي لولاية غليزان ، فإنه مارس وظيفته ، و من خلال الجهد الذي بدله و الضغوط النفسية المتصلة بتنفيذ عقد العمل ، أحيل على الفحص الطبي بحيث ثبت أنه غير قادر على حمل السلاح ، كما هو مبين بالإرسال الموجه و الصادر عن السيد مندوب الحرس البلدي لولاية غليزان .

و أضاف أن الإرسال المتضمن التبليغ بنتيجة الفحوص الطبية أرفق بتبليغ المعني بإحالة

رقم الجدول: 08/00165
رقم الفهرس: 08/00260

ملفه على هيئة الضمان الاجتماعي من أجل استكمال الإجراءات الإدارية للحصول على منحه المعاش

و أن هيئة الضمان الاجتماعي ، بدل اتخاذ التدابير التي تفرغ أمر إحالة الملف عليها و استكمال إلى وسائل التذكير المكتوب إلى هيئة الضمان الاجتماعي كما هو مبين في مضمون لوثائق المضافة للمناقشة فألحقت بالمدعى أضرار مادية و معنوية .

و خلص المدعى إلى طلب : قبول الدعوى شكلا .

و من حيث الموضوع : القضاء بإصدار حكم يلزم هيئة الضمان الاجتماعي بتسوية الوضعية الإدارية المحالة عليها من مندوبية الحرس البلدي لولاية غليزان من أجل حصول المدعى على ربع المعاش بسبب عدم قدرته على العمل كحارس بلدي يمارس وظيفته حاملا للسلاح الناري العمل الذي أثبت طبيا عدم قدرته عليه ، مع التعويض عن الأشهر مع التماطل إي ابتداء من تاريخ شهر جوان 2004 إلى غاية شهر جوان 2008 حسب مبلغ كلي 669.939,80 دج.

أجاب المدعى عليه صندوق الضمان الاجتماعي وكالة غليزان ممثلا من طرف مديره أن المدعي أقام دعواه ضد صندوق الضمان الاجتماعي وكالة غليزان أمام الغرفة الإدارية و هذا خرقا لأحكام المادة 16 من القانون 08/08 الصادر بتاريخ 23 فبراير و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي مما يتعين القضاء بعدم الاختصاص .

أما من حيث الموضوع : ذكر أن مصالح المدعى عليه كانت قد تكلفت بالمدعي خلال فترة التوقيف من العمل ابتداء من 29-02-2004 إلى 30-10-2005 و هذا بموجب القانون 83-11 المؤرخ في 02-07-1983 خاصة في مواده 16 و 19 إذا صرفت له تعويضا يوميا في إطار 30يوم كون أن العلة التي يعاني منها المدعي غير واردة في المادة 21 من المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11-02-1984 .

و بعد الفحص الطبي من طرف اللجنة الطبية ظهرت و أن الحالة الصحية التي يعاني منها المدعي تستدعي إحالته على العجز المؤقت لمدة 9 أشهر إبتداء من 24-12-2004 إلى 23-09-2005 حصل من خلالها على مبلغ 85.548,64 دج .

و بعد فحص دوري ثاني تبين أن الحالة الصحية للمدعي تحسنت و أن رجوعه إلى منصب عمله أصبح جد ممكنا و بذلك أمرته بالالتحاق بعمله إبتداء من 24-09-2005 ثم أجريت بناء على طلبه خبرة مضادة أجراها الخبير فغول الذي خلص أن المدعي يستحق تمديد مدة حالة العجز و استئناف العمل ابتداء من 01-11-2005 و بذلك أصبح المدعى عليه و المدعي ملزمين بتقرير الخبرة عملا بأحكام المادتين 24 و 25 من القانون 83-15.

و خلص المدعى عليه إلى طلب :

عدم قبول الدعوى شكلا .

و في الموضوع القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس .

و أجابت المدخلة في الخصام مندوبية الحرس البلدي لولاية غليزان ممثلة من طرف مديرها أن المدعي رافع مندوبية الحرس البلدي دون أن يدخل في الخصام والي ولاية غليزان لافتقادها الشخصية المعنوية كما أن الجهة الإدارية غير مختصة نوعيا للبث في النزاع الحالي .

و بموجب مذكرة تقدم بها المدعي أودعت بجلسة 05-10-2008 ضمنها طلب تصحيح لإجراءات بإدخال والي ولاية غليزان في الخصام طبقا لأحكام المادة 81 من ق إ م .

و أضاف أن المدعي سبق له رفع دعوى أمام القسم الاجتماعي بغليزان الذي أصدر حكما بعدم الاختصاص النوعي يوم 11-05-2008 ، و أنه وفقا لما ورد في حيثيات هذا الحكم و عملا بأحكام المادة 7 من ق إ م فإنه يرفع دعواه أمام القضاء الإداري المختص للفصل في الموضوع مع إدخال والي ولاية غليزان في الخصام .

و طالب المدعي : التصريح بقبول تصحيح الإجراءات و إدخال والي الولاية في الخصام .

رقم الجدول: 08/00165
رقم الفهرس: 08/00260

و في الموضوع : الموافقة على طلبات المدعي المؤسسة قانونا .

- هذا ما دار بين الخصوم من مذكرات و أقوال فقام الرئيس المقرر بتحرير تقرير المكتوب و عرض مع ملف القضية على النيابة العامة التي إلتمست من المجلس تطبيق القانون ، ثم أخرت القضية لجلسة 12-10-2008 من أجل المرافعات فتمت تلاوة التقرير المكتوب من طرف الرئيس المقرر واعد عبد القادر ثم أدرجت القضية في المداولة ليتم النطق بالقرار في اليوم و الساعة المحددين أعلاه.

** وعـــــليه فـإن المـجـــلـس **

- بعد الاطلاع على كافة الوثائق و المستندات المرفقة بملف القضية .
- بعد الاستماع إلى رئيس المقرر واعد عبد القادر في تلاوة تقريره المكتوب .
- بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة .
- بعد الاطلاع على المادة 16 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .
- بعد المداولـــة وفقا للقانـــــون .
- حيث وجب على المجلس الفصل في شكل الدعوى و موضوعها و الفصل في المصاريف القضائية.

من حيث الشـــــــــكل :

حيث أن المدعي بلكحل محمد رافع المدعى عليه صندوق الضمان الاجتماعي وكالة غليزان ممثلا من طرف مديره بحضور مندوبية الحرس البلدي لولاية غليزان ممثلة من طرف مديرها ثم تم تقديم طلب إدخال والي ولاية غليزان في الخصام و طالب المدعي إلزام هيئة الضمان الاجتماعي بتسوية الوضعية الإدارية المحالة عليها من مندوبية الحرس البلدي لولاية غليزان من أجل حصول المدعى على ربع المعاش مع التعويض عن أشهر التماطل أي إبتداء من تاريخ جوان 2002 إلى جوان 2008 حسب مبلغ الكلي المقدر بـ 912.609,12 دج

حيث أن المدعى عليه صندوق الضمان الاجتماعي وكالة غليزان - ممثلة من طرف مديرها التمست رفض الدعوى شكلا بسبب عدم الاختصاص النوعي للغرفة الإدارية .

حيث أن المدخلة في الخصام مندوبية الحرس البلدي بغليزان التمست من المجلس عدم قبول الدعوى شكلا.

حيث أن ممثل ولاية غليزان المدخلة في الخصام لم يتمكن من الرد على مزاعم المدعي .

حيث أن النيابة العامة التمست من المجلس تطبيق القانون .

حيث أن المجلس و برجوعه إلى ملف القضية و بعد إطلاعه على طلبات الأطراف تبين له النزاع الحالي منشور بين شخص عادي و هيئة صندوق الضمان الاجتماعي موضوعها تسوية وضعية إدارية للحصول لربع المعاش لفائدة المدعي مع تعويضات مادية .

حيث أنه و عملا بأحكام المادة 16 من القانون 18-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فإنه يدخل في اختصاصات الغرفة الإدارية المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي بين الإدارات و المؤسسات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة و بين هيئات الضمان الاجتماعي .

حيث أن حسب مفهوم هذه المادة فإنه لا يجوز للأفراد مقاضاة هيئة الضمان الاجتماعي أمام الغرفة الإدارية ، و إنما خصصت له هيئات قضائية أخرى تعرض نزاعه مما يتعين على الغرفة الإدارية عدم قبول الدعوى شكلا .

المصاريف القضائية المقدرة بألف دينار على عاتق المدعي .

رقم الجدول: 08/00165
رقم الفهرس: 08/00260

** هـــــذه الأســـــــبـــاب **

قررت الغرفة الإدارية بعد المداولة قانونا حضوريـــا، عـلانيا وابتدائيـــا:
من حيث الشكـــــل : عدم قبـــول الدعـــوى بسبب عدم الاختصاص النوعي للغرفة الإدارية.
* المصاريـف القضائية على عاتق المدعي المقدرة بألف دينار .

الرئـيس(ة) المقرر

أميـن الضبـط

رقم الجدول: 08/00165
رقم الفهرس: 08/00260

صفحة 4 من 4

الملحق رقم: 03

13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار إداري

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء: المسيلة
الغرفة الإدارية

إن مجلس قضاء المسيلة الغرفة الإدارية بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في العاشر من شهـــر نـــوفمبـــر سنـــة ألفيـــن و تسعـــة

برئاسة السيد (ة): **بكوش سليمان** رئيسا
بعضوية السيد (ة): **شرقي عبد القادر** مستشارا
و بعضوية السيد(ة): **نجاحي عبد الوهاب** مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): **طبي عبد الله** نائب عـــام
وبمساعدة السيد (ة): **ميرة فوزية** أمين الضبط

رقم القضية: **09/00177**
رقم الفهرس: **09/00364**
جلسة يـوم: **09/11/10**

المدعي:
[redacted] - مقاول -

المدعي عليه:
مدير الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية المسيلة . الكائن مقره ببلدية المسيلة .

صـــدر الـــقـــرار الآتي بيـــانه في الـقضـيـة المـنشورة لـــديه تحت رقم 09/00177

بـيـن:

1): [redacted] - مقاول - المدعي

العنوان: نهج شقرون عمارة 38 حي يحياوي - سطيف -

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): **للاستاذين بودشيشة عبدالكامل وجغماني جليلة**

من جهـــة

وبـين

1):**مدير الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية المسيلة . الكائن مقره ببلدية المسيلة .** المدعي عليه

المباشر للخصـام بنفسـه

من جهة ثانية

** بيـــــــان وقـــــائع الدعوى **

حيث انه بموجب عريضة افتتاح الدعوى المؤرخة في 2009/04/14 اقام المدعي بواسطة شركة المحاماة الاستاذين بودشيشة عبدالكامل وجغماني جليلة . دعوى ضد المدعي عليه مدير الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية المسيلة جاء فيها أنه تعاقد مع المدعي عليه من اجل انجاز 50 / 438/ 608 مسكن تطوري لاعادة الاسكان بحي محمد بوضياف بلدية سيدي عيسى بموجب صفقة وقد قام المدعي بانجاز المشروع حسب الشروط القانونية وفي الأجل وسلم المشروع بصفة نهائيا الا انه لم يستلم مستحقاته كاملة اذ بقي في ذمة المدعي عليه مبلغ قدره / 990.000,00 دينار من القيمة الاجمالية للمشروع . وان المدعي قد تضرر من مماطلة المدعي عليه لتسديد ماتبقى في ذمته - وعليه فالمدعي يلتمس في الشكل: قبول الدعوى .

- في الموضوع :لزام المدعي عليه بان يدفع للمدعي مبلغ 990.000,00 دج مقابل مبلغ الدين المتبقي في ذمة المدعي عليه . وتعويضا قدره 500.000.00 دج عن الاضرار اللاحقة به من جراء التأخير في الدفع .
- حيث ان المدعي عليه تم تبليغه من قبل المحضر القضائي حشايشي مختار بتاريخ

رقم الجدول: 09/00177
رقم الفهرس: 09/00364

2009/05/12 الا ان المدعي عليه لم يجب .
* حيث ان السيد النائب العام قدم طلباته ملتمسا الفصل في الدعوى وفقا للقانون .

** وعـــــليه فـإن المـجـــلـــس **

- بعد الاطلاع على مستندات ملف الدعوى .
- بعد اجراء محاولة صلح بين طرفي النزاع .
- بعد تلاوة التقرير من قبل المستشار المقرر .
- بعد وضع ملف الدعوى لابداء الملاحظات الشفوية .
- بعد الاطلاع على المواد وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والادارية .
- وبعد الاطلاع على المادة 293 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .
- بعد المداولة القانونية .

في الشـــكل: حيث انه بعد الاطلاع على المنشور في 1991/02/17 المتعلق بتطبيق قانون التوجيه العقاري . وفي باب الوكالات الحضارية فانه اكد بان الوكالة المحلية لتسيير ولتنظيم العقاريين فهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تنشأ من قبل المجالس الشعبية البلدية أو من قبل المجالس الشعبية الولائية .
* حيث انه بعد الاطلاع على المادة 807 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فان الاختصاص النوعي من النظام العام .
* حيث انه طبقا للمادة 2/800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فان المصالح الادارية تفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة او الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها .
* حيث ان الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين للولاية هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية .
* حيث أنه يتعين القضاء بعدم الاختصاص النوعي والمصاريف القضائية على المدعي .

** لهـــــذه الأســـــبـــاب **

قرر المجلس (الغرفة الادارية) علنيا حضوريا وابتدائيا .
في الشـــكل: عـدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي .
والمصاريف القضائية على المدعي .
بذا صدر هذا القرار وصرح به بجلسة علنية بمقر مجلس قضاء المسيلة (الغرفة الادارية) بالتاريخ المذكور اعلاه .
وامضي أصل هذا القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وامينة الضبط .

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 09/00177
رقم الفهرس: 09/00364

قائمة المراجع

الكتب:

1. د. أحمد محيو، المنازعات الادارية، د و ج، الجزائر، 2003.
2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون إجراءات مدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغداوي، 2009، الجزائر.
3. د. خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة (الجزائر).
4. د. رياض عيسى، النظام القانوني للمؤسسة العامة الاشتراكية في الجزائر، د. و. م. ج. ط1، 1897.
5. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، د. و. م. ج الجزائر، ط 2، 2005.
6. د. عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، دمشق، الطبعة الجديدة، سنه 1975-1976.
7. د. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار بجاية للكتاب، الجزائر، 2002.
8. د. عمار بوضياف، في المنازعات الادارية، القسم الأول، (الإطار النظري للمنازعات الادارية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
9. د. عمار بوضياف، في المنازعات الادارية، القسم الثاني، (الجوانب التطبيعية للمنازعة الادارية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
10. د.عمار بوضياف، القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007.
11. د. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، د.م.ج، الجزائر 1979.
12. د. عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر.
13. عوض احمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار وائل للنش، 2006، الأردن.
14. د. محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
15. د. محمد صغير بعلي، المحاكم الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

16. د. محمد صغير بعلي، العقود الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
17. د. محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة فريدة، عنابة، الجزائر، 2005.
18. د مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1986.
19. د مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية – نظرية الاختصاص – الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

المذكرات:

1. د بو جادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
2. جازية صاش، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير الادارة العامة، جامعة الجزائر، 1994،

المجلات:

1. مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006.
2. مجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2006.

النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

1. دستور 1996، بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، 76، 1996.
2. القانون رقم 62-153، المؤرخ في 1962/12/31 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر، عدد 2، 1962.
3. الأمر رقم 65-278، المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، ج ر، عدد 96، سنة 1995.
4. الأمر رقم 29/73، المؤرخ في 1973/07/25، ج ر، عدد 62 الذي ألغى القانون 62، 153.

5. القانون 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بقانون الولاية الملغى، ج ر، عدد 15، 1990.
6. قانون 63-218 المؤرخ في 1963/06/18، الذي أنشأ المجلس الأعلى، ج ر، عدد 43، 1963.
7. مرسوم رقم 86-107، المؤرخ في 1986/04/29، ج ر، عدد 8-986.
8. قانون رقم 90-08، المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بقانون البلدية الملغى، ج ر 15.
9. الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ 2004/02/07، ج ر، عدد 66، سنة 2004.
10. قانون رقم 88-01، المتضمن قانون المؤسسات العمومية، ج ر، 18، 1988.
11. القانون رقم 98-02، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر، عدد 37، 1998.
12. القانون رقم 90-23، المؤرخ في 18 فيفري 1990 المتضمن قانون إ. م.
13. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/19، المتضمن قانون الجمارك.
14. القانون رقم 81-01 المؤرخ في 27-1981، المتضمن التنازل عن الأملاك الوطنية.
15. المرسوم الرئاسي 250/02، المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03-301، المؤرخ في 2003/09/11.
16. القانون رقم 05-10المؤرخ 20 يوليو 2005، المتعلق بالقانون المدني.
17. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، 2008.
18. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، 37، 2011.
19. قانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، 12، 2012.

ب-النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 86-107، المؤرخ في 1986/04/29، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر، عدد 18، 1986.

2. مرسوم رئاسي96-438، المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/06، معدل ومتمم، ج ر، عدد 76، 1996.
3. المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 1998/11/14، المتضمن تطبيق القانون رقم 98-02، ج ر، عدد 85، 1998.

الفهرس

الفهرس

الصفحة

مقدمة

الفصل الأول: معايير توزيع الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية..... 10

المبحث الأول: المعيار العضوي كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية..... 12

المطلب الأول: القاعدة العامة 12

الفرع الأول: الهيئات المحلية كمعيار لاختصاص المحاكم الإدارية 14

أولا: الولاية كمعيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية..... 14

ثانيا: البلدية معيار عضوي لاختصاص المحاكم الادارية..... 17

الفرع الثاني: المؤسسة العمومية كمعيار لاختصاص المحاكم الإدارية..... 19

أولا: مدى خضوع المؤسسة العامة للقانون العام..... 21

ثانيا: مدى خضوع المؤسسة العامة للقانون الخاص..... 21

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة المعيار العضوي..... 22

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي استنادا لقانون إ. ج. م. إ..... 22

أولا: مخالفات الطرق..... 23

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض اضرار المركب..... 24

الفرع الثاني: عدم اختصاص القضاء الاداري استنادا لقوانين خاصة أخرى..... 26

أولا: منازعات الجمارك..... 26

ثانيا: قانون الأملاك الوطنية..... 27

ثالثا: منازعات الضمان الاجتماعي..... 28

رابعا: منازعات الايجار..... 28

خامسا: منازعات المواد التجارية (قانون المنافسة)..... 28

سادسا: منازعات العقود التوثيقية التي تبرمها الادارة..... 29

المبحث الثاني: المعيار الموضوعي كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية..... 30
المطلب الأول: القاعدة العامة..... 30
الفرع الأول: القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية. 31
أولا: القرارات الصادرة عن الولاية..... 31
ثانيا: قرارات الصادرة عن المصالح الغير ممركزة (قرارات المؤسسة العمومية)..... 32
الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن البلديات والمصالح الإدارية التابعة للبلدية..... 34
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على المعيار الموضوعي..... 35
الفرع الأول: حصول المؤسسة على عقد الامتياز..... 35
الفرع الثاني: ممارسة السلطة العامة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية..... 37
أولا: أن تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية ممارسة للسلطة العامة..... 37
ثانيا: انجاز العقود الإدارية المسلمة لها ضمن شروط إدارية عامة باسم الدولة ولحسابها 37
الفصل الثاني: قاعدة الاختصاص الاقليمي كمعيار لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية 42
المبحث الأول: القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 46
المطلب الأول: تحديد اختصاص المحاكم الإدارية عل أساس إقليمي..... 47
الفرع الأول: قبل القانون 98-02 المجسد للمرسوم 98-356..... 47
أولا: بموجب الأمر 63-218 المؤرخ في 1963/06/18..... 47
ثانيا: بموجب الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16..... 47
ثالثا: بموجب المرسوم رقم 107 المؤرخ في 1986/04/29..... 48
الفرع الثاني: المحاكم الإدارية على أساس المرسوم 98-356..... 48
أولا: المحاكم الإدارية المختصة بإقليم ولاية واحدة..... 49
ثانيا: المحاكم الإدارية المختصة بإقليم ولايتين..... 50
ثالثا: المحكمة الإدارية ذات اختصاص ثلاث ولايات..... 52

المطلب الثاني: تحديد القواعد المنظمة لاختصاص المحاكم الإدارية..... 53
الفرع الأول: المحكمة المختصة هي موطن المدعى عليه..... 54
الفرع الثاني: المحاكم المختصة في حالة تعدد المدعى عليهم..... 57
المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة الاختصاص الإقليمي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 58
المطلب الأول: اعتماد قاعدة النشاط كأساس لتوزيع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية 58
الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بفرض الضرائب أو الرسوم..... 59
الفرع الثاني: الدعاوي المتعلقة بمادة الأشغال العمومية..... 60
الفرع الثالث: الدعاوى المتعلقة بمادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها..... 60
الفرع الرابع: الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات الموظفين وأعوان الدولة أو غيرهم عن الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية. 60
الفرع الخامس: الدعاوي المتعلقة بمادة منازعات الخدمات الطبية..... 60
الفرع السادس: الدعاوى المتعلقة بمادة التوريدات..... 60
الفرع السابع: الدعاوى المتعلقة بمادة الأشغال..... 61
الفرع الثامن: الدعاوى المتعلقة بمادة تأجير الخدمات الفنية..... 61
الفرع التاسع: الدعاوى المتعلقة بمادة تأجير الخدمات الصناعية..... 61
الفرع العاشر: الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة..... 61
الفرع الحادي عشر: الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن فعل تقصيري..... 61
الفرع الثاني عشر: الدعاوى المتعلقة بمادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية 61
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية استنادا إلى قواعد أخرى نصت عليها المواد (39، 40، 805). 62
الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بمادة منازعات أجور المساعدين القضائيين..... 62
الفرع الثاني: الدعاوى المتعلقة بمادة مصاريف التقاضي..... 62
الفرع الثالث: الدعاوى المتعلقة بالاستعجال..... 62

الفرع الرابع: الدعاوى المتعلقة بالضمان الاجتماعي..... 62
الفرع الخامس: الدعاوى المرفوعة من الأجانب..... 62
الفرع السادس: الدعاوى المتعلقة بالتدابير المطلوبة استعجاليا..... 63
الفرع السابع: الدعاوى المتعلقة بالطلبات الاضافية..... 63
الفرع الثامن: الدعاوى المتعلقة بالطلبات المعارضة 63
الفرع التاسع: الدعاوى المتعلقة بطلبات الدفوع..... 63
الخاتمة..... 68
الملاحق..... 72
المراجع